جامعة زيان عاشور –الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الهيئات التحكيمية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب :

- مساعدي فتحي

إشراف الأستاذ:

د. بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة

أ/د. عباس عبد القادر.....رئيسا

أ/د. بن مصطفى عيسى....مشرفا و مقرار

أ/د. ضيفي نعاس.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ بدايته.

كما لا انسى الدكتور المشرف الذي لم يبخل علينا من علمه الوافر الدكتور

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الغالي

وإلى كل أخواتي

واهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندنا وكان دعما لنا في جميع مراحل تعليمنا من الطور الابتدائي إلى غاية تخرجنا اليوم.

كما اهدي هذا العمل إلى كل طلبتنا الأعزاء وزملائي والى كل من عرفناهم من قريب وبعيد

إلى الأهل والأقارب والجيران والأحبة

مقدمة

مقدمة

إن العلاقات الدولية حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، وهي في تزايد وتشعب مستمرين نتيجة للتقدم العلمي الذي أعطى فرصة أكثر للاتصال بين الشعوب، فقد وجدت العلاقات منذ أن وجدت الدول فهي قديمة بقدومها، إلا أن طابع الصراعات والنزاعات هو الذي كان يغلب عليها حيث سادت الحروب بين الدول منذ القديم حتى غدت أبرز سمات التاريخ الإنساني.

ونتيجة لما تسبب به هذا الوضع من خسائر بشرية ومادية جسيمة، إضافة إلى التطور الحاصل في المجتمع الدولي، وتسارع ديناميكية الحياة وزيادة الصراعات والتطور التكنولوجي في المجال العلمي والعسكري خاصة، جعل العالم يشعر بمستقبل غير أمن عليه وعلى الأجيال القادمة، وبدأ يبحث عن وسائل التي يمكن من خلالها حل المشاكل التي تثير المنازعات بين الشعوب والأمم.

كما قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هدف منها كان تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل لحل النزاعات باستخدام العنف والنزاع المسلح. وقد ظهرت مجموعة من الوسائل السلمية يمكننا تقسيمها إلى الوسائل الدبلوماسية، وتشمل المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة ولجان التوفيق والتحقيق، والوسائل السياسية التي تجسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزاعات بداية بجهود عصبة الأمم وانتقالا إلى هيئة الأمم المتحدة، أما النوع الأخر من الوسائل السلمية يتمثل في الوسائل القضائية والتي تجسدت في التحكيم والقضاء الدوليين.

الاشكالية

لا يعد التحكيم الدولي ظاهرة مستحدثة في العصر الحديث، وإنما هو وسيلة لحل نزاعات ضاربة بجذورها في الماضي البعيد، فقد كان التحكيم أقدم الوسائل السلمية التي لجأ إليها البشر الحل كل خلافاتهم، سواء كانت هذه الخلافات على مستوى الأفراد أم على مستوى

الجماعات، ولعلى ديمومة هذه الوسيلة وتطورها، وما تشهده في وقتنا الحاضر من انتشار واسع، واستخدامها في تسوية النزاعات في الكثير من مجلات الحياة، يدل على أن التحكيم الدولي يشكل حاجة ملازمة لعلاقات البشر ومصالحهم، وما ينتج عن ذلك من منازعات تقتضي حكما البحث عن وسيلة للفصل فيه عن طريق طرف ثالث عندما يعجز المتنازعون عن التفاهم المباشر.

وعليه سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع القائم بحد ذاته والإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي أهم الهيئات التحكيمية الدولية ؟

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الدراسة الموسومة ب « الهيئات التحكيمية الدولية » فيما يلي :

– أنه يسمح للأطراف في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يرتضونهم ويثقون في كفاءاتهم ونزاهتهم وحيادهم عند حل النزاع .

– يحافظ على أسرار المهنية لأطراف النزاع .

– يسمح باستمرار علاقات العملية للأطراف المتنازعة حتى أثناء قيام النزاعات المعروضة على التحكيم.

– يختصر الوقت الذي يستغرقه بطء التقاضي، والتنقل بين درجاته وإجراءات تنفيذ الأحكام.

– يجنب الخصوم كثيرا من النفقات التي تتمثل في رسوم التقاضي وأتعاب المحامين وما شابه ذلك.

أهداف الموضوع

ويكمن الهدف من دراسة الموسومة ب « الهيئات التحكيمية الدولية » فيما يلي:

– إبراز المفاهيم المتعلقة بالتحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية.

– معرفة حقيقة حول الفائدة الفعلية من اللجوء إلى التحكيم الدولي.

– معرفة مدى إلزامية الحكم التحكيمي، ومدى تقيد طرفي النزاع بتنفيذه، بالإضافة إلى بيان الدور يلعبه الحكم الصادر عن التحكيم الدولي في وضع تسوية نهائية للنزاع، والتعرف مختلف طرق الطعن فيه.

– الاطلاع على مختلف النزاعات التي عرضت عليه، مما يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار موضوع التحكيم الدولي لعدة أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية، أهمها تنامي الاهتمامات في وقتنا الراهن على المستوى الدولي بموضوع التحكيم الدولي الذي بات كأحد وسائل تسوية النزاعات.

كذلك اتصال التحكيم الدولي بإقامة السلام الدائم ودعم العلاقات الدولية، حيث أصبح له صلة وثيقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

يضاف إلى ذلك قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم الدولي بصفة خاصة، فأغلب الدراسات التي تناولته كوسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات هي دراسات عامة.

هذا إلى جانب اهتمامنا بدراسة القانون الدولي العام ككل، وميولنا إلى البحث في المواضيع التي لها علاقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه حتى نساهم ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة القانونية. الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :

وهذا قد واجهتنا في دراسة موضوع التحكيم الدولي عدة صعوبات، تتمثل في صعوبة وغموض التحكيم الدولي في الكثير من نواحيه، وتشعبه من ناحية أخرى.

خطة البحث

لقد تناولنا في هذا الموضوع فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتحكيم

المبحث الثالث : أنواع التحكيم الدولي

المبحث الرابع : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي

الفصل الثاني : تشكيل هيئة التحكيم الدولي

المبحث الأول : تشكيل هيئة التحكيم الدولي واختصاصها

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي لهيئة التحكيم الدولي

المبحث الثالث : الطعن في هيئات التحكيم الدولي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم الدولي في الجانب اللغوي والاصطلاحي، ثم تعريف التحكيم الدولي من الجانب الفقهي وبعدها من جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويكون ذلك في ثلاثة فروع.

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم

التحكيم الدولي لغة يعني التفويض في الحكم يقال حكمه في الشيء أي جعله حكما فيه وفوض إليه الحكم وحكمه في الأمر بمعنى أمره أن يحكم، حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمت فلانا بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمت فلانا في كذا وكذا تحكيما إذا جعلت أمره إليه.[1]

إن لفظة التحكيم الدولي في اللغة العربية هو مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف – أي جعله حكما والحكم بضم الحاء وسكون الكاف – وهو القضاء، وكما جاء في لسان العرب المحيط لابن منظور يقول حكمت فلانا في مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه، وتحكم في الأمر أي حكم فيه وفصل برأي نفسه من دون أن يبرز وجها للحكم.[2]

ويقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه ودعاه ويقال احتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه.

ويقول ابن منظور: « حكموه بينهم، أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.>>[3]

والحكم هو من أسماء الله الحسنى، ووردت آيات كثيرة تدل على التحكيم الدولي، وأن الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم يسمي حكما، ومن هذه الآيات :[1]

[1] ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 13.
[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار الهومه، الجزائر، ص14
[3]) أسامة أحمد الحواري، قواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 26.

قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا.»[2]

وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما سخر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)).[3]

أما تعريف الاصطلاحي التحكيم الدولي فقد عرف التحكيم الدولي بأنه : اتفاق بين طرفين في علاقة دولية خاصة يلتزمان بمقتضاه بالنزول عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي مع التزامهما بطرح نزاعاتهما القائمة أو المستقبلية على فرد أو أفراد ليقضوا فيها بحكم ملزم لهما.

كذلك عرف التحكيم الدولي بأنه : اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع، أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم .[4]

كما عرف التحكيم الدولي بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.[5]

أيضا يقصد بالتحكيم الدولي أن يتفق أطراف النزاع على أن طرفا ثالثا يتم اختياره إراديا للتحكيم بينهم وفقا لنظام معين ومبدأ العدل، و تنفيذ الطرفين للحكم الصادر[6].

[1]ناصر ناجي محمد جمعان، المرجع السابق، ص 14
[2]الآية 58 من سورة النساء.
[3]الآية 65 من سورة النساء.
[4]أزار شكور صالح، وسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص.211
[5]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 12.
[6]عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار الهومه، الجزائر، 2007، ص9

المطلب الثاني : التعريف الفقهي لتحكيم

ومن أشهر خبراء القانون الدولي الذين عرفوا التحكيم الدولي أوبنهايم، الذي عرفه على الشكل التالي : « الفصل في الخلافات بين الدول بواسطة قرار قانوني يتخذه محكم أو أكثر أو محكمة، بخلاف محكمة العدل الدولية، يتم اختياره من قبل الأطراف.»

أما ستارك فيعرف التحكيم الدولي الدولي بطريقة مختلفة، ولا يرى فارقا بينه وبين التحكيم الدولي الخاص، فيقول : «...التحكيم الدولي يعني تماما نفس الإجراء كما في القانون المحلي، أي اللجوء بالنزاع إلى أشخاص معينين يسمون محكمين، يتم اختيارهم بحرية من قبل الأطراف، وهم يصدرون الحكم من دون أن يكونوا ملزمين بالمراعاة الصارمة للاعتبارات القانونية.»[1]

ويذهب الأستاذ robert في تعريف

التحكيم الدولي : « بأنه منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام، لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية.»

وهو ما يؤكده الدكتور أبو العينين من أن التحكيم الدولي هو : « اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم.»[2]

أما الأستاذ الفرنسي motulsky فقد عرف التحكيم الدولي بأنه الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين، وذلك بموجب اتفاق، وفي ذلك الاتجاه عرف كل من :

[1] كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 47
[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص16..

التحكيم الدولي بأنه القضاء في منازعة بواسطة أشخاص عاديين، والذين تعتبرهم الأطراف المتنازعة قضاء.[1] ويعرف الدكتور علي صادق أبو هيف التحكيم الدولي كما يلي : التحكيم الدولي هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

أما الدكتور أحمد أبو الوفا فيعرفه على الشكل التالي : التحكيم الدولي هو وسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها.[2]

وعرف أيضا بأنه : « نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون، كي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم ». كما عرف أيضا بأنه : « اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص طبيعيين يختارونهم.» [3]

المطلب الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن التحكيم الدولي الدولي يعد وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

[1] أيمن بهى الدين، المركز القانوني للمحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص19-20.
[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص48.
[3] رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981، ص 19

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية التحكيم الدولي الدولي : « تسوية النزاعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم الأطراف للحكم فيه وفقا للقانون.»[1]

كما جاءت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 : « بأن الغاية من التحكيم الدولي الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون ولجوء إلى التحكيم الدولي يستتبع التزاما برضوخ بحسن نية قرار صادر.»[2]

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون التحكيم الدولي الفرنسي رقم 42 سنة 1993 فان التحكيم الدولي الدولي هو « إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة التحكيم الدولي الدولي يعهد إليها الأطراف المهمة القضاء فيما بمقتضى اتفاق التحكيم الدولي.»

أما اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فقد نصت في المادة الثانية الفقرة الثانية على أن : « يكون اتفاق التحكيم الدولي مقصودا به شرط التحكيم الدولي في عقد أو اتفاق التحكيم الدولي الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق التي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات.»[3]

[1] المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
[2] مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 28.
[3] محمد إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1973،ص78

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتحكيم

يعد التحكيم الدولي الدولي نظام عرفه الإنسان منذ قديم الأزل، فهو يشكل الصبغة الأولى للعدالة الدولية، حيث كانت مختلف القبائل والشعوب والإمبراطوريات تقوم باللجوء إليه من أجل تسوية النزاعات التي كانت تشوب بينهما.

ومن أجل الإلمام بمختلف الجوانب التي تشكل منها التطور التاريخي للتحكيم الدولي فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول في الفرع الأول التحكيم الدولي الدولي في العصور القديمة، وفي الفرع الثاني التحكيم الدولي الدولي في العصور الوسطى، وأما الفرع الثالث عن التحكيم الدولي في العصر الحديث.

المطلب الأول : التحكيم الدولي الدولي في العصور القديمة

وفكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات قد عرفتها معظم المجتمعات القديمة، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور بشكل كبير في تلك الفترة لأن أغلبية المجتمعات كانت تفضل اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية نزاعاتها بدلا من اللجوء إلى التحكيم الدولي الدولي.

أولا : التحكيم الدولي عند دول الشرق القديم

إن فكرة ظهور التحكيم الدولي الدولي، قد عرفته مصر القديمة وبابل و آشور في علاقاتها المتبادلة وذلك لوجود العديد من الوثائق التي تدل على قيام علاقات سياسية بين تلك الدول و معاهدات قديمة تحتوي على القليل من حالات التحكيم الدولي الدولي.[1]

وحصلت أول قضية تحكيم دولي مثبتة تاريخيا في جنوب العراق، بين دولتي مدينة لجش Lagash ومدينة أوما Umma العراقيتين حوالي 3100 قبل الميلاد، والتي تعتبر أفضل

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار الهومه، الجزائر، 2005، ص 35.

دليل على أن الحضارة البابلية قد عرفت التحكيم الدولي ولجأت إليه في تسوية نزاعاتها[1] حيث عثر على لوح حجري باللغة السومارية خلال العقد الأول من القرن العشرين، كتبت عليه نصوص معاهدة الصلح، التي نصت على : « وجوب احترام خندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم الدولي لفض أي نزاع قد ينشأ بينهما بشأن الحدود.»[2]

ثانيا : التحكيم الدولي عند الإغريق

أما التحكيم الدولي في اليونان القديمة كان بين مدن الإغريق إذ أنها تلجأ إلى التحكيم الدولي في تسوية نزاعاتها الدينية والتجارية، بالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بالحدود[3] ، إذ كان مجلس الأمفيكتيوني الدائم للتحكيم يفصل في المنازعات بين الدويلات المدن اليونانية. [4]

ووضعت المدن اليونانية القديمة تفاصيل شاملة للتحكيم من أجل تسوية النزاعات الناشئة بينها، وعقدت لهذا معاهدات عديدة أوجبت على المدن المنظمة إليها، عرض جميع منازعاتها على لجان التحكيم الدولي.[5]

كما شهد العهد الإغريقي إبرام العديد من اتفاقيات السلام بين إسباطه وأثينا لمدة ثلاثين سنة، والتي أعقبوها بإبرام اتفاقيات صداقة عام 423 قبل الميلاد، وكانت جميعها تتضمن وجوب اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات التي قد تشوب بينهما دون الالتجاء إلى الحرب.

وقد فرق اليونان بين التحكيم الدولي والقضاء وتركوا حرية اللجوء إلى أي منهما للأطراف المتنازعة، وهذا يظهر جليا من خلال قول الفيلسوف أرسطو : «الأطراف المتنازعة تستطيع

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص53.
[2] مفتاح عمر در باش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص69
[3] عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 53.
[4] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2014، ص 206.
[5] أحمد اسكندر، " التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 4، الجزائر، 1999، ص160.

تفضيل التحكيم الدولي على القضاء، ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد إلا التشريع.»

ثالثا : التحكيم الدولي عند الرومان

وفيما يخص التحكيم الدولي عند الرومان كان في المسائل المدنية وفيه كان الأمر متروكا للتحكيم الخاص[1] ، بسبب عدم اعترافهم بالدول الأخرى وإنكارهم مبدأ المساواة مع اعتقادهم بتفوقهم على الشعوب الأخرى.[2]

حيث أنشأ الملك وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى « بريتور» الذي كان يسمع إدعاءات الخصوم ويسجلها ثم رفع النزاع برمته إلى الحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعاتهم[3] وكانت قرارات التحكيم الدولي تفتقر إلى السلطة والقوة التنفيذية وفي حال امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم الدولي توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط اتفاق التحكيم الدولي.[4]

رابعا : التحكيم الدولي عند العرب

عرب العرب في الجاهلية التحكيم الدولي فيما كان يثار بين الأفراد والقبائل من منازعات منذ ما يقارب عصر قصي بن كلاب، وكان يتولى مهمة التحكيم الدولي عادة شيخ القبيلة أو يتولاه أفراد آخرين غير الشيوخ القبيلة ممن يتصفون بأصالة الرأي وسمعة المدارك ورجاجة العقل ويقظة الضمير، ويقول الدكتور جواد علي : « وحكام العرب هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف، وما وقع لهم من خصومات، وقد كان قبيلة حكام، عرفوا برجاجة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم، وبعدلهم وإنصافهم، وبترفعهم عن

[1] منانى فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهومه، الجزائر، 2010، ص20.
[2] مصلح حسن أحمد، " التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية "، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 3، العدد 35، الجامعة العراقية، 2010، ص474.
[3] خالد عبد العظيم أبو غاية، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص11.
[4] منانى فراح، المرجع السابق، ص20.

الظلم والدنايا، فتحاكموا إليه أبناء القبائل الأخرى، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والنزاهة والسلامة والصدق في إعطاء الحكم.»[1]

وكانت أبرز قضية عرفها العرب قبل الإسلام المتعلقة باللجوء إلى التحكيم الدولي عندما اختير الرسول العظيم عليه الصلاة والسلام قبل الدعوة الإسلامية لفض الخصام بين بطون قريش عند رفع الحجر الأسود فحل الوفاق بدل الشقاق ورضي الجميع بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام. كما اختص بعض الحكماء بين القبائل العربية ومنهم حكيم العرب المعروف اكتم بن صيفي.[2]

وقد ظهرت صور غير مألوفة للتحكيم عن العرب قبل الإسلام فقد احتكموا إلى الكهنة اعتقادا بأن الكاهن يعلم الغيب ومن ثم يعلم الظالم والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكم العرب أيضا إلى النار اعتقادا منهم أن النار تأكد الظالم وأن البرء لا تمسه سوء فضلا عن احتكامهم أيضا إلى الأزلام كوسيلة لفض منازعاتهم.[3]

وبمجيء الإسلام حرمت هذه الوسائل لما فيها من الإشراك بالله والحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

قالي الله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.» [4]

وجاء الإسلام ليقر شرعية اللجوء للتحكيم، بالدعوة إلى العدل والسلام بين الناس وثم تأكيد على ضرورة الابتعاد على القوة والحرب في تسوية النزاعات.[5]

---

[1] محمد علي حسن، " مدى إلزامية أحكام التحكيم في القانون الدولي العام "، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلة علمية محكمة، المجلد 5، العدد 16، المعهد التقني الحويجة، أفريل 2013، ص357.

[2] مصلح حسن أحمد، المرجع السابق، ص 473

[3] مناني فراح، المرجع السابق، ص 21.

[4] الآية 90 من سورة المائدة.

[5] حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 354.

ولقد عمل الرسول الله عليه الصلاة والسلام بالتحكيم الدولي وأقره، كما عمل به الصحابة من بعده، فبعد استقرار الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة بدأ في تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم المجاورة، حيث لجأ رسول صلى الله عليه الصلاة والسلام إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاع الذي كان قائم بين المسلمين واليهود، فتوصل الطرفان إلى معاهدة سلام كانت أول معاهدة مكتوبة في الإسلام، وتضمنت المعاهدة نصوصا تتعلق بالتحكيم الدولي واختياره كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود.[1]

ومن أشهر قضايا التحكيم الدولي التي عرفها التاريخ الإسلامي نزاع الذي ثار بين علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان عام 657 للميلاد حول الخلافة والتي اختلف حكمان فيها حول نتيجة حكم وبالتالي استمرار حرب الأهلية بين الفريقين.[2]

المطلب الثاني : التحكيم الدولي الدولي في العصور الوسطى

عرفت المماليك الأوروبية المسيحية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم الدولي عندما كانت تلجأ في منازعاتهم إلى تحكيم البابا والإمبراطور باعتبارهما سلطتين فوق المماليك[3] ، وكان قرار التحكيم الدولي الصادر عن أحدهما يتخذ في الغالب صفة حكم قضائي و قرار صادر عن أعلى سلطة روحية أو زمنية[4].

وقد شهدت العصور الوسطى العديد من حالات التحكيم الدولي، كالتحكيم الدولي الذي قام به شارل رانجو ملك نابولي في النزاع الذي ثار حول الحدود بين ملك هنغاريا وملك بوهيما سنة 1276م، كذلك أعتمد التحكيم الدولي في تسوية النزاع الذي قام في شرق أوروبا بين بولندا والتبتونيك سنة 1335م [5]، بالإضافة إلى تسوية النزاع الذي ثار بين إسبانيا والبرتغال

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 70.
[2] رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية، ليبيا، 1989، ص189
[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37.
[4] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 56
[5] سيف الدين محمد البلعاوي، " التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 2، الجزائر، مارس1989، ص455

حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية، حيث تمت تسويته بواسطة المرسوم البابوي الذي أصدره البابا إسكندر السادس بتاريخ 1493-09-26 ، والذي سعى من خلاله إقرار تقسيم عادل يرضي الطرفين المتنازعين.[1]

ومع مطلع القرن 16 وظهور الدولة الحديثة المستقلة ذات السلطة المطلقة بدأ التحكيم الدولي يتراجع قليلا بين الدول الأوروبية نتيجة تمسكها المفرط بسيادتها فقد كانت هذه الدول تعتبر التحكيم الدولي بمثابة إجراء يمس بسيادتها .

ويرى الفقيه Vattel :

بأن الدول الأوروبية في هذه الفترة قد لجأت إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها الثانوية فقط، أما فيما يخص نزاعاتها المهمة فإنها كانت تقوم بتسويتها طريق المفاوضات الدبلوماسية.»[2]

المطلب الثالث : التحكيم الدولي الدولي في العصر الحديث

شهدت نهايات القرن الثامن عشر بداية ظهر أسلوب جديد في التحكيم الدولي الدولي، وهو أسلوب بواسطة اللجان المختلطة، وهذا راجع لتأثيرات العلاقات الأمريكية-الإنجليزية في هذا المضمار[3]

وذلك بتوقيع معاهدة الصداقة والتجارة بين البلدين في 19 نوفمبر 1749م والتي تسمى بمعاهدة جاي JAU TREAT والتي نصت على اللجوء إلى التحكيم الدولي في صورة في لجان مختلطة لتسوية الخلافات التي نصت عليها.

والواقع أن هذه المعاهدة منذ إبرامها كان لها أثر كبير في التطور الواضح لنظام التحكيم الدولي في إطار العلاقات الدولية[1].

[1]منانى فراح، المرجع السابق، ص 27.
[2]أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37-38.
[3]كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص58

وتعتبر قضية الألاباما أبرز مثال على التحكيم الدولي الدولي الحديث وتتلخص وقائع قضية الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أثناء الحرب الانفصال الأمريكية، حيث كانت بريطانيا تقدم مساعدة سرا إلى الولايات الجنوب بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وبتموينها في الموانئ الانجليزية، وكانت الألاباما إحدى هذه السفن والتي بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على مراكب ولايات الشمال فأغرقت عددا منها وسبب لهذه الولايات أضرارا كبيرة.[2]

وبعد انتهاء الحرب وانتصار ولايات الشمال طالبت هذه الولايات بريطانيا بتعويضها، وذلك بسبب انتهاكها قواعد الحياد أثناء الحرب الأهلية.

واستنادا إلى معاهدة واشنطن لعام 1971 فقد حولت كل من أمريكا وبريطانيا جميع القضايا إلى محكمة مكونة من خمسة محكمين، عين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واحدا منهم، وعين ثلاثة الآخرون بمعرفة كل من ملك ايطاليا ورئيس الإتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل في جنيف شهر سبتمبر لعام 1872.

وأصدرت المحكمة قرارها في 14-9-1872، وألزمت فيه بريطانيا بدفع 14 مليون جنيه إسترليني كتعويض عن الأضرار.[3]

وبعد قضية الألاباما انتشرت حالات اللجوء إلى التحكيم الدولي الدولي بصورة واضحة وأصبحت المعاهدات الثنائية والجماعية تتضمن نصوصا تتعلق بشرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، كما قام مجتمع القانون الدولي والذي أنشأ عام 1873 بالدراسات العلمية القيمة في موضوع التحكيم الدولي الدولي مما كان له الأثر في وضع لائحة لإجراءات التحكيم الدولي

[1] منانى فراح، المرجع السابق، ص28.
[2] عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 33.
[3] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص363.

الدولي لعام 1875 ومن أبرز الاتفاقيات التي نصت على شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي اتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية والمنعقدة عام 1890[1]

أولا : التحكيم الدولي الدولي في ظل عصبة الأمم

ومع نهاية القرن 19 خطت فكرة التحكيم الدولي الدولي خطوة تقدمية واسعة بفضل مؤتمرين لسلام الذين عقد في مدينة لاهاي عام 1899 و1907.

ونصت اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 لتسوية المنازعات الدولية سلميا في المادة 15 منها على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، وتقنين لقواعده الإجرائية.

كما كان مؤتمر لاهاي مناسبة للعديد من الدول التي حاولت أن ترسخ فيها مبدأ إلزامية التحكيم الدولي الدولي، لكنها لم تنجح بسبب معارضة بعض الدول الكبرى، بحجة عدم إمكان إخضاع قضايا تتعلق بمصالح الدول العليا أو بشرفها وكرامتها الوطنية أو بسلامتها الإقليمية للتحكيم الدولي [2]

أما اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 فقد اعتبرت التحكيم الدولي الدولي أحد طرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 37 من هذه الاتفاقية[3].

كما جاء هذا المؤتمر بتعديلات جديدة على قواعد محكمة الدائمة للتحكيم الدولي وأصدرت المحكمة الدائمة للتحكيم أول حكم لها ففي14/10/1902

بشأن نزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك، وفي 19009 أصدرت حكما في القضية الخاصة بمصايد الأطلنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[4]

[1] مناني فراح، المرجع السابق، ص 29.
[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 63.
[3] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 357.
[4] مناني فراح، المرجع السابق، ص29

وفي عام 1918 تم توقيع ميثاق عصبة الأمم الذي جعل من التحكيم الدولي الدولي أحد وسائل تسوية النزاعات بين الدول، بحيث يتعين على الدول الأعضاء ضرورة الالتجاء إليه قبل شن الحرب على الدولة الأخرى الطرف في المنازعة، وهذا بحسب ما جاءت به المادة الثانية من ميثاق العصبة، وقد بذلت عصبة الأمم مجهودات كبيرة من أجل تشجيع الدول على اللجوء إلى التحكيم الدولي وتمثلت تلك الجهود في الأعمال التالية :[1]

أولا : في عام 1924 وافقت عصبة الأمم على هذا البروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء الذي يقوم على مبدأ أساسي مؤداه أن لا أمن من دون تحكيم، الأمر الذي شكل تقدما مهما جدا في اتجاه تكريس سيادة القانون في العلاقات الدولية، لكن هذا البروتوكول لم يحصل على التصديقات الكافية ليصبح نافذا، وذلك بسبب المعارضة القوية التي أبدتها بريطانيا ودول أخرى، خشية أن يحد من حريتها في التصرف بمنطق القوة في علاقاتها الدولية.[2]

ثانيا : في عام 1925 وقعت اتفاقات لوكا رنو وهي عبارة عن سلسلة معاهدات ثنائية عقدت بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وبلجيكا، وشكلت هذه المعاهدة خطوة مهمة في الاتجاه الأخذ بمبدأ التحكيم الدولي الإلزامي بين الدول.[3]

ثالثا : ولم تتوقف مساعي عصبة الأمم في سبيل إرساء وتحقيق مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي إلى أن توصلت في 26 سبتمبر 1928 إلى الموافقة على ميثاق عام للتحكيم في صورة اتفاقية عامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.[4]

[1] حسني موسى محمد رضوان، ص 357
[2] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص65.
[3] نفس المرجع، ص 66.
[4] مناني فراح، المرجع السابق، ص 30.

وقد تضمن هذا الميثاق ثلاثة أنظمة خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية هي التوفيق والقضاء والتحكيم الدولي بواسطة محكمة خاصة من خمسة أعضاء بالنسبة للمنازعات السياسية[1].

ثانيا : التحكيم الدولي الدولي في ظل الأمم المتحدة

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الأمم المتحدة إثر انهيار عصبة الأمم وكان لهذه المنظمة، أثر بالغ في التنظيم الدولي حيث كان من أهم أهدفها الرئيسية هو تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية بما في ذلك التحكيم الدولي الدولي.[2]

وفي 21 نوفمبر سنة 1947 قرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة للقانون الدولي بهدف تقنين وتطوير وتوحيد القانون الدولي، وكان موضوع التحكيم الدولي الدولي من الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة إلى إن انتهت اللجنة في عام 1958 إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم الدولي ليكون دليلا ومرشدا للدول عند التوقيع على تعهدات باللجوء إلى التحكيم الدولي الدولي[3].

[1] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 358.
[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 71.
[3] مناني فراح، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثالث : أنواع التحكيم الدولي

تتعدد صور التحكيم الدولي وأنواعه، فهو لا يتخذ صورة واحدة، وينقسم التحكيم الدولي إلى أنواع عديدة نتناولها تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فيمكن تقسيمه من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، ومن حيث طبيعة العقد إلى تحكيم دولي وتحكيم وطني.

المطلب الأول : التحكيم الدولي الاختياري والتحكيم الدولي الإجباري

الأصل في التحكيم الدولي أنه اختياري وأن المرجع لحل النزاعات هو القضاء، والتحكيم الدولي طريق استثنائي بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في اتفاق يختارون فيه المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم الدولي.

وهذا النوع من التحكيم الدولي يرتكز على دعامتين هما الإرادة الذاتية للخصوم، وإقرار المشرع لهذه

الإرادة.[1]

والتحكيم الدولي الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، وكان ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية، دون أن تحدد وسيلة محددة. فعند نشوء نزاع بين الطرفين فيحق لهما الاتفاق على تسوية نزاع بأية وسيلة من هذه الوسائل، ومن بينها التحكيم الدولي الدولي، فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم الدولي الدولي، فإنه يعد اختياريا، وبعد اتفاقهما يعد إجباريا.

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر، مصر، 2003، ص 13

وغالبا ما تلجأ الدول إلى التحكيم الدولي الاختياري في المنازعات المتعلقة بالتجارة، وقد تضع الدول المتعاقدة اتفاقية تتضمن أحكاما لتنظيم التحكيم الدولي الدولي، في حالة اتفاقها على إحالة قضية معينة على التحكيم الدولي الدولي.[1]

قد يكون التحكيم الدولي إجباريا وذلك عندما يفرضه المشرع على الخصوم لتسوية بعض النزاعات بحسب طبيعتها الخاصة، وهنا لا يستطيع الخصوم اللجوء للقضاء للفصل في تلك المنازعات.[2]

المطلب الثاني : التحكيم الدولي المؤسسي والتحكيم الدولي الحر

التحكيم الدولي المؤسساتي أو التحكيم الدولي النظامي، فهو التحكيم الدولي التي تتم إدارته من قبل إحدى هيئات التحكيم الدولي المختصة وفق قواعد التحكيم الدولي المعتمدة لديها، ومهمتها الإشراف على حل المنازعات بالتحكيم الدولي أو التوفيق أو الصلح وتطبيق قواعد أو أنظمة خاصة بها[3] .

ومن أهم المؤسسات التحكيم الدولية في الوقت الراهن المحكمة الدولية للتحكيم في لندن، والمركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.[4]

أما المقصود بالتحكيم الدولي الحر أو الخاص، أو التحكيم الدولي التوافقي، التحكيم الدولي الذي يتفق الأطراف عليه بمناسبة نزاعهم، خارج إطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم الدولي.[5]

ويتميز التحكيم الدولي الحر أو تحكيم الحالات الخاصة بعدم وجود إشراف من منظمة التحكيم الدولي، فالأطراف تستقل بوضع نظام الإجراءات التحكيم الدولي، وقد تحيل الأطراف

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 213.
[2] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، 2014، ص54.
[3] حفيظة السيد الحداد، موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003، .91
[4] أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص215.
[5] أزار شكور صالح، المرجع السابق، ص 214

من أجل تحديد هذا النظام إلى قواعد التحكيم الدولي وضعت أصلا لهذا الغرض كما هو الحال في اللائحة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لتنظيم التجاري الدولي عام 1976.[1]

ويذهب جانب من الفقه إلى الإشارة بأن التحكيم الدولي الحر هو التحكيم الدولي أكثر وفاء لما يحققه من السرية المطلوبة في بعض المجالات التي تكثر فيها المنافسة مثل التحكيم الدولي بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود نقل التكنولوجيا.[2]

المطلب الثالث : التحكيم الدولي الوطني والتحكيم الدولي الدولي

التحكيم الدولي الوطني هو التحكيم الدولي الذي يكون كل مقوماته أو عناصره « من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم الدولي منحصرة في دولة معينة.»

بمعنى سيكون التحكيم الدولي وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة وذلك سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا، أما التحكيم الدولي الدولي الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عامة[3].

وهو الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة، ويثير صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الدولي، وإجراءاته وموضوع النزاع، وتحديد مكان التحكيم الدولي، وأسماء وجنسيات المحكمين، وهذه لا وجود لها في التحكيم الدولي الوطني، وهذا التحكيم الدولي يصعب تحديد انتمائه لدولة معينة دون الدولة الأخرى، وهناك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي الدولي عن غير، وهي :

المعيار الجغرافي : يتمثل في مكان التحكيم الدولي.

المعيار القانوني : يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الدولي.[4]

المعيار الاقتصادي : يتمثل بتعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم الدولي بالتجارة.

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص90.
[2] حسين نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الهومه، 2010، ص 18.
[3] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 56
[4] مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص37

المبحث الرابع : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي

يعد اتفاق التحكيم الدولي نقطة البداية في نظام التحكيم الدولي، وهو جوهر التحكيم الدولي وحجر زاويته، إذ لا يعرض أي نزاع على هيئة التحكيم الدولي – باستثناء حالات التحكيم الدولي الإجباري – إلا باتفاق أطرافه ذوي الشأن صراحة على أن يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم الدولي.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف باتفاق التحكيم الدولي في المطلب الأول ثم نعالج أنواع هذا الاتفاق في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنتعرض إلى أثار اتفاق التحكيم الدولي.

المطلب الأول : تعريف اتفاق التحكيم الدولي

تعددت التعريفات التشريعية والقضائية والفقهية لاتفاق التحكيم الدولي، حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف اتفاق التحكيم الدولي. وقد نصت المادة2/1 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها ففي تعريفها لاتفاق التحكيم الدولي على أنه : اتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة عقدية كانت أو غير عقدية، بمسألة تجوز تسويتها عن طريق التحكيم الدولي.[1]

فيما عرفه القانون النموذجي للأمم المتحدة بأنه : « اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم الدولي جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم الدولي في صورة شرط بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.>>[2]

[1] طارق سمير طلبة دويدار، الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017، ص28.
[2] المادة 7 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.

وقد عرفت المادة 10 الفقرة 1 من قانون التحكيم الدولي المصري رقم 27 لسنة 1994، اتفاق التحكيم الدولي على أنه : « اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم الدولي لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية.»[1]

فيما نصت المادة 173 من قانون التحكيم الدولي الكويتي رقم 38 لسنة 1980 على أنه : يجوز الاتفاق على التحكيم الدولي في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم الدولي في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين .>>[2]

كما عرفت المادة 6 الفقرة 1 من قانون التحكيم الدولي الإنجليزي لعام 1996، اتفاق التحكيم الدولي بأنه : « الاتفاق الذي يفرز فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم في شأن رابطة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية للتحكيم.»

وعرفه القانون الألماني الصادر في عام 1997 بأنه : « الاتفاق الذي يقرر فيه الأطراف إخضاع كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، في شأن رابطة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية للتحكيم.»[3]

يتم باتفاق الطرفين ومن الناحية الفقهية فقد عرف البعض اتفاق التحكيم الدولي بأنه : « عقد خاص ويعتبر مظهرا السلطان إرادتهم.»

وبتعبير آخر هو : « اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية.>> [4]

[1] أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص31
[2] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص55
[3] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص30.
[4] فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، 2001، ص 942.

كما عرف البعض اتفاق التحكيم الدولي بأنه : « عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل، على شخص أو أشخاص معينين، عددهم وتر، يسمون محكمين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

وعرفه آخرون بأنه : « عقد مدني تبدو فيه إرادة الأطراف واضحة، وتهدف للحسم النزاع عن التحكيم الدولي وعدم طرحه على قضاء الدولة.»[1]

يعرفه الدكتور فتحي والي بأنه : « نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير، يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع.»[2]

ويعتبر الأستاذ إبراهيم العناني اتفاق التحكيم الدولي بأنه : « قانون الأطراف، وقانون المحكمة، أهمية هذا الاتفاق تعود إلى كونه وثيقة تمثل الدستور أو النظام القانوني لمحكمة التحكيم الدولي باعتبارهما تنظيم سير المحكمة وإجراءاتها زيادة على المسائل القانونية التي يتعين على المحكمة أن تفصل فيها، وهو يعرف بالسؤال الذي تطرحه المحكمة، والتي تتوج بالحكم على أساس القانون الواجب التطبيق الذي اتفقت عليه أطراف النزاع.»[3]

ويظهر جليا من التعاريف السابقة أن اتفاق التحكيم الدولي يرتكز على عدة أمور تبرز جوهره : أولا : أنه تراضي وتلاقي إرادتي طرفي علاقة قانونية معينة على اتخاذ التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن تلك العلاقة أيا كان أساس تلك العلاقة عقدة أو غير عقدية.

ثانيا : تحويل المحكمين أو هيئة التحكيم الدولي سلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة، وغالب عملا أن تحدد المسألة محل التحكيم الدولي في الاتفاق.

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، 38-39.
[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص13.
[3] رابح عمورة، " دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية "، مجلة الدراسات القانوني، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018، ص197.

ثالثا : أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي قد يكون سابقا على نشوء النزاع بين الطرفين، وقد يكون لاحقا لنشوء النزاع.[1]

المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم الدولي

اتفاق التحكيم الدولي إما أن يكون سابقا لنشوء النزاع، وإما أن يكون لاحقا له، فإذا كان سابقا لنشوء النزاع، فإنه يتخذ شكل شرط التحكيم الدولي، أما إذا كان لاحقا لنشوء النزاع، فإنه يتخذ شكل مشارطة التحكيم الدولي.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض أنواع اتفاق التحكيم الدولي، حيث نخصص الفرع الأول للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي الدولي، وفي الفرع الثاني التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي الدولي.

الفرع الأول : التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي

يقصد بشرط التحكيم الدولي الاتفاق بين أطراف علاقة عقدية معينة على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع في المستقبل بواسطة التحكيم الدولي، فشرط التحكيم الدولي يواجه نزاعا محتملا لم ينشأ بعد، والمسمى بالتحكيم الدولي الإجباري، ويتخذ الاتفاق السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي صورة شرط لجوء إلى التحكيم الدولي أو صورة معاهدة تحكيم متخصصة أو ما في حكمها، وسنتطرق إلى ذلك إتباعا.

أولا : شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي

يعد الشرط الاتفاقي من أهم صور الاتفاق باللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث أنه يتجه في الواقع إلى توخي نشأة النزاعات الدولية ذاتها،[2] كما أن لوجوده في المعاهدات المتعددة الأطراف أهميته في كفالة تناسق وتماسك نظام المعاهدة في حدود معينة، وذلك بعمله على

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص50

[2] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص136..

تجنب احتمالات عدم الاتفاق على وسيلة تسوية إذ ما ثار نزاع خاصة حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها[1].

وشرط اللجوء إلى التحكيم الدولي هو نص مدرج في معاهدة حيث يتعهد أطرافها بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلية إلى التحكيم الدولي في شأن هذه المعاهدة، فالغاية من هذا شرط هو تحديد وسيلة تسوية النزاع مسبقا.

وشرط اللجوء إلى التحكيم الدولي يمكن تقسيمه إلى شرط خاص وشرط عام، فالشرط الخاص يكون إذا اقتصر على المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق المعاهدة، بينما يكون عاما إذا شمل كافة المنازعات التي قد تقوم في المستقبل بين الدول المتعاقدة، وقد يقتصر دور هذا الشرط على مجرد تعهد تحضيري بالتحكيم الدولي، وقد يكون مشتملا على تعهد منظم لكافة التفصيلات اللازمة الوضع هذا التعهد موضع التنفيذ العملي.[2]

1) أنواع شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي من حيث مداه :

* الشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم الدولي :

وهو النص الوارد بالعقد الأصلي والذي تلتزم بموجبه الأطراف بإحالة أية خلافات تثور مستقبلا إلى التحكيم الدولي بشأن مسألة معينة أو مسائل محددة على سبيل الحصر[3] ، وذلك مثل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة، أي أنه لا يتصرف إلا إلى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الواردة بها كمعاهدة صلح أو معاهدة تجارية أو منازعات حدود، ويأتي شرط الخاص باللجوء إلى التحكيم الدولي في المعاهدة في الفقرة المتعلقة بطرق تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أو تفسير أي بند من بنود تلك المعاهدة. مثال ذلك ما تنص عليه المادة 4 من الاتفاق المتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر

[1] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 115.
[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص148.
[3] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 52.

وفيوص والموقع بتاريخ 17 فيفري 2003 على أن نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية يسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون، وفي حالة عدم التوصل لتسوية النزاع في غضون فترة معقولة من الزمن من خلال القنوات الدبلوماسية يحال النزاع للتحكيم.[1]

* الشرط العام باللجوء إلى التحكيم الدولي :

هو النص الذي بموجبه تلتزم الأطراف المتعاقدة بإحالة أي نزاع يتعلق بأية نقطة في العقد الأصلي إلى التحكيم الدولي دون استثناء، أو بعبارة أخرى هي أن كل الخلافات الناجمة عن العقد والتي قد تثور مستقبلا يكون التحكيم الدولي هو المختص بنظر والفصل فيها، كان ينص في العقد على ما يلي : « أي خلاف يقع بين طرفي هذا العقد والذي ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به يحال إلى التحكيم الدولي للفصل فيه.»[2]

ومن أمثلة ذلك : نص المادة 9 من الاتفاقية 23 أكتوبر 1954 التي وضعت حدا لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) على إقليم ألمانيا الفدرالية (سابقا)، كما يدخل ضمن هذا الصنف أيضا المعاهدات المتعلقة بالاستثمارات[3].

هذا وتجدر الإشارة على أنه قد يحدث وتضم المعاهدات شرطا خاصا وعاما في نفس الوقت باللجوء إلى التحكيم الدولي، ومن أمثلة ذلك النص الوارد في الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وسيريلانكا، في شكل تبادل مذكرات، بشأن ضمانات الاستثمار في 23 فيفري 1956، فقد تضمن البند السادس من الاتفاق شرطين بخصوص اللجوء إلى التحكيم الدولي الأول جاء خاص، إذ يقضي بأن يحال إلى محكمة التحكيم الدولي ما قد يثور بين الحكومتين من نزاعات حول تفسير الاتفاق، والثاني جاء عاما، وذلك بنص على إحالة أي

[1] حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 370-371.
[2] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 52.
[3] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 140-141.

دعوي توجه ضد أحد من الحكومتين بخصوص الاستثمارات التي تضمنها الاتفاق والتي تشكل في نظر الحكومة الأخرى مسألة قانون دولي على محكمة التحكيم الدولي.[1]

2) أنواع شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي من حيث تنظيمه لعملية التحكيم الدولي :

وينقسم من هذه الناحية إلى تحكيم تحضيري وتحكيم منظم :

*** شرط التحكيم الدولي التحضيري (التعهد التحضيري) :.**

هو أن ينص شرط التحكيم الدولي بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلا بشأن العقد الأصلي إلى التحكيم الدولي دون تنظيم أو ترتيب، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من اتفاق ثاني بين الأطراف لوضع اتفاق التحكيم الدولي خاص، أو بعبارة أخرى أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من تنظيم للتحكيم المتفق عليه في العقد.[2]

ومن أمثلة ذلك : ما نص عليه البند 38 من المادة 16 من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة عام 1996، حيث قضت الاتفاقية بحل النزاعات التي قد تثور بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، عن طريق التحكيم الدولي في حال كان لا يمكن حلها بالمفاوضات أو بطرق أخرى يتفق عليها .[3]

* شرط التحكيم الدولي المنظم (التعهد المنظم) :

يعني أن شرط التحكيم الدولي لا ينص فقط على مجرد اللجوء إلى التحكيم الدولي عندما يثور النزاع مستقبلا، بل يتضمن شرط التحكيم الدولي أيضا نصوص منظمة التحكيم الدولي بشأن تشكيل المحكمة وعدد المحكمين والعدد الذي يقوم كل طرف بتعيينه وكيفية اختيار

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 125.
[2] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 53.
[3] محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007/2008، ص 58-59.

رئيس المحكمة وجنسية المحكمين ومكان التحكيم الدولي ولغته وما إلى ذلك من تفاصيل وإجراءات.[1]

وبالرغم من أن شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي يكون منظما، بمعنى أن يكون منضما لتفصيل تتعلق بتنظيم العملية التحكيم الدولييية إلا أنه يفصل دائما إبرام اتفاق خاص عند قيام كل نزاع وذلك تجنبا اللغموض.[2]

ثانيا : معاهدة التحكيم الدولي الدائمة

تعرف بأنها عبارة عن معاهدة تحكيم دائمة تبرم بين الأطراف المعنية لتسوية خلافاتها عن طريق التحكيم الدولي بصفة دائمة، ولا يفهم من صفة الدوام التي تطلق على المعاهدة أنها تنشأ محكمة تحكيم دائمة ومستمرة، لأن صفة الدوام في هذا النطاق إنما ترتبط بالمعاهدة فقط، أما بالنسبة للمحكمة فهي ليست دائمة، إذ أنها تتشكل بمناسبة كل نزاع على حدة.[3]

وتتميز المعاهدات الدائمة بخصائص هامة من حيث أنها تنشأ تنظيما متكاملا وشاملا للتحكيم الدولي، ورغم هذا فإنها إلا تغني عن إبرام مشارطة التحكيم الدولي بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدة.

ويرجع سبب في ذلك أن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدولي الدائمة موضوع قاصر على تحقيق الغاية منه، أما مشارطة التحكيم الدولي فإنها تمكن الأطراف من تحديد الشروط والإجراءات التي يتعين أن تسلك في التحكيم الدولي بشأن قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدة التحكيم الدولي الدائمة.[4]

[1] حسين نوفل، المرجع السابق، ص 53.
[2] بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2012 ، ص 105.
[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص126
[4] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص148

خلاصة القول بأنه في كلتا صورتي التعهد المسبق، يتعين على الأطراف المتنازعة، فضلا عن هذا إبرام مشارطة التحكيم الدولي إلى جانب ذلك لأن معاهدة التحكيم الدولي الدائمة، وبدرجة أقل، الشرط الاتفاقي يمكن دورهما في تحديد لا في تنظيم إجراءات التحكيم الدولي تنظيما دقيقا.[1]

الفرع الثاني : التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي

يقصد بمشارطة التحكيم الدولي اتفاق الأطراف المتنازعة في علاقة قانونية معينة على اللجوء إلى التحكيم الدولي بعد نشوء نزاع بينهم لعرض هذا النزاع على التحكيم الدولي.

وعرفها الأستاذ فتحي والي بأنها : « الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم الدولي، ويسمى أحيانا وثيقة التحكيم الدولي الخاصة.

فالذي يميز المشارطة عن الشرط، أن المشارطة تتم بعد نشوء النزاع فعلا وتتضمن الموضوعات التي سوف تطرح على التحكيم الدولي بشكل دقيق، وبمعنى آخر فإن مشارطة التحكيم الدولي تواجه نزاعا حالا وقائما بالفعل، وذلك على العكس من شرط التحكيم الدولي الذي يواجه نزاعا محتملا ومستقبلا، أي أنه قد يثور وقد لا يثور، فالنزاع لم ينشأ بعد. | فسبب مشارطة التحكيم الدولي هو وجود نزاع قائم بالفعل، ومحلها المسائل التي يشملها التحكيم الدولي. [2]

لاشك أن إبرام مشارطة التحكيم الدولي ليس بالأمر الهين، إذ يعتبر في واقع الحال اتفاق جديد مع كل ما يتطلبه من إجراءات كما لو لم يكن هناك التزام مسبق باللجوء إلى التحكيم الدولي.

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص 60
[2] طارق سمير طلبة دويدار، المرجع السابق، ص 119.

وما دام أن مشارطة التحكيم الدولي في معاهدة دولية فيتعين عموما حتى تكتسب صفة المشروعية من الناحية القانونية.

وفيما يلي سنتطرق إتباعا لكل من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم الدولي.[1]

أولا : الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم الدولي

كما عرفنا سابقا بأن مشارطة التحكيم الدولي تعتبر معاهدة دولية، وبالتالي لابد من التقاء إرادات أطراف النزاع فيها على إحالته إلى التحكيم الدولي، وذلك كشرط لازم لا غنى عن صحة اتفاق التحكيم الدولي، وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين الإرادات يخضع في إبرامه للشروط الشكلية لصحة عقد المعاهدات الدولية، والتي تحدد في الأهلية والرضا[2] والتي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بعقد المعاهدات، وكذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة.[3]

* أهلية إبرام اتفاق التحكيم الدولي :

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها، ففي نطاق العلاقات الدولية المعاصرة فإن أهلية إبرام المعاهدات الدولية تقتصر في العموم على أشخاص القانون الدولي والمتمثلة في الدولة كاملة السيادة التي تتمتع بالأهلية الكاملة وبالتالي تمتعها بحق إبرام كافة المعاهدات.

وفيما يخص الدول ناقصة السيادة حيث تتمتع بالأهلية بالقدر الذي تتمتع به من الشخصية القانونية الدولية.[4]

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 136.
[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 150.
[3] نفس المرجع، ص 151.
[4] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 108.

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلها حق في أن تبرم المعاهدات، سواء مع الدول أو حتى مع بعضها البعض في المجال الذي يتطلب قيامها بالوظائف المخولة لها، ذلك أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية وظيفية محدودة، طبقا لمتطلبات وظيفتها[1].

وإذا كان القانون الدولي يشترط أهلية أطراف المتعاقدة الكاملة حتى تخرج المعاهدة صحيحة، فإن القانون العام الداخلي يجب أن ينص على تحديد العضو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في عقد المعاهدة والتصديق عليها .[2]

* رضا الأطراف (سلامة الرضا من العيوب) :

إن تعبير أطراف النزاع من خلال اتفاق التحكيم الدولي، يجب أن يكون سليما، فكما يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا الذي يؤثر في صحة المعاهدات مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، وإذا كان من المسلم به أن وقوع الدولة في الغلط أو قبولها إبرام اتفاق التحكيم الدولي نتيجة تدليس من دولة أخرى، يجعله قابلا للإبطال. وكذلك الإكراه فإنه يبطل اتفاق التحكيم الدولي سواء كان واقعا على الدولة، أو الواقع على أي شخص تفوضه الدولة في إبرام المعاهدات، وهذا عائد إلى كون الرضا يعد شرطا ضروريا لصحة اتفاق التحكيم الدولي، وإن تخلف أي شرط لصحة عقد المعاهدة الدولية يجعل اتفاق التحكيم الدولي باطلا[3].

ثانيا : الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم الدولي

إلى جانب الشروط الشكلية السابقة التي يجب أن تتوافر في مشارطة التحكيم الدولي، فإنه يتطلب إلى جانب ذلك ضرورة توافر الشروط الموضوعية.

[1] عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص380.
[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص139.
[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 238.

وبما أن اتفاق التحكيم الدولي عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول، فإن للدول الحق في أن تضمن اتفاق التحكيم الدولي من المسائل التي تراها ضرورية لضمان نجاح تسوية النزاع، وهذه المسائل المهمة المتمثلة في تحديد موضوع الخلاف، وتنظيم محكمة التحكيم الدولي والإجراءات أمام المحكمة، والتي سوف ندرسها تبعا.[1]

* تحديد موضوع الخلاف :

من المبادئ المستقرة في العمل والقانون الدوليين أنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم الدولي، تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلف عليها بين الدول تحديدا واضحا.

إذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب لاكتمال اتفاق التحكيم الدولي أن يضم بيانا بكل هذه المسائل، لأن تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم الدولي يساعد هيئة التحكيم الدولي في التوصل لقرار عادل في حل الخلاف[2] ، ففي منازعات الحدود مثلا، يجب تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا، شاملا المناطق المتنازع عليها إن كان النزاع حول بعض مناطق الحدود بين الدول المتجاورة، أما إذا كان الخلاف بين الدول المحكمة يتمثل حول بعض علامات الحدود، فيجب على الدول المختلفة أن تحدد في اتفاق التحكيم الدولي، عدد هذه العلامات ويتم تحديد مواضعها ووصفها في بطاقات تلحق بمشارطة التحكيم الدولي.[3]

* تنظيم محكمة التحكيم الدولي و سلطاتها :

إن الموضوع الثاني والمهم الذي يتعرض له اتفاق التحكيم الدولي يتمثل في تنظيم محكمة التحكيم الدولي المختصة بالنظر في النزاع.

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص153.
[2] بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 114.
[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 153-154.

واختيار هيئة التحكيم الدولي يعني اختيار المحكم، والمحكم هو من يعهد إليه بالفصل في المنازعة المعروضة على التحكيم الدولي، وللدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار الهيئة.

كذلك من الأمور التي يجب أن تحدد في اتفاق التحكيم الدولي مدى اختصاص وسلطات هيئة التحكيم الدولي والنص على أن لها سلطة الفصل القضائي حتى لا يكون هناك مجال للخلط بين التحكيم الدولي وبين التوفيق أو الخبرة.[1]

المطلب الثالث : أثار اتفاق التحكيم الدولي

إذا ما انعقد اتفاق التحكيم الدولي صحيحا بأن توافرت أركانه وشروطه، فإنه ينتج ما يترتب عليه من أثار متمثلة في أثرين : أحدهما يسمى بالأثر السلبي والآخر يسمى بالأثر الإيجابي، وسنتناول كلا من هذين الأثرين تباعا فيما يلي :

الفرع الأول : الأثر السلبي لاتفاق التحكيم الدولي

الفرع الثاني : الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم الدولي

الفرع الأول : الأثر السلبي لاتفاق التحكيم الدولي

إن المقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم الدولي هو الالتزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القضاء، أي أنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم الدولي.[2]

[1] محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 108-109

[2] عبد القادر عباس، " التحكيم التجاري الدولي وأثاره "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، ص 320.

وهذا الالتزام إرادي يعقده الطرفان بإرادتهما المشتركة، فإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه هذا ورفع دعواه أمام القضاء، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق التحكيم الدولي[1].

وهذا المبدأ كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني.

في المادة، ومتضمن شرط التحكيم الدولي أو اتفاق التحكيم الدولي صحيح وقابل للتطبيق أن تحيل الأطراف المعنية بناء على طلب أحدهم إلى قضاء التحكيم الدولي.»[2]

وأكدت على ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وعبرت بمصطلح : « على محكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعني المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم الدولي بناءونصت المادة 4 من بروتوكول جنيف سنة 1923 على : « على محاكم الدولة المتعاقدة المطروح عليها نزاع مبرم الأشخاص المشار إليهم على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغي وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.»[3]

أما في الجزائر نجد المشرع نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص : « يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيم الدولية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية التحكيم الدولي على أن تثار من أحد الأطراف.»[4]

[1] بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص46..
[2] عبد القادر عباس، المرجع السابق، ص321.
[3] المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958. (3) المادة 1045 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.
[4] سلوى أحمد ميدان المقرجي، جميل حسين الضامن الحيوري، " خصوصية اتفاق التحكيم كوسيلة لفض المنازعات "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، الجزء 3، العراق، سبتمبر 2016، ص168.

وجاء في قانون المرافعات العراقي النص على هذا المبدأ الذي يقضي بأنه : « إذا اتفق الخصوم على التحكيم الدولي في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم الدولي.[1]

وبما أن الالتزام السلبي يعد الالتجاء إلى القضاء، قد نشأ بين الطرفين، فيمكن بإرادتيهما معا أن يتحلى من هذا الالتزام، ويلجأ إلى القضاء العادي بصدد النزاع الذي اتفق على فضه عن طريق التحكيم الدولي، وبالتالي إذا قام أحد طرفي اتفاق التحكيم الدولي برفع دعواه أمام القضاء، فيعني ذلك نزوله عن التمسك بالتزام خصمه بامتناع عن الالتجاء إلى القضاء، فلو حضر خصمه أمام المحكمة، وبدأ في تقديم دفوعه و طلباته في الدعوى[2] ، فيعني ذلك نزوله هو الآخر عن التمسك بالالتزام المدعي نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء، ويجب على القاضي عندئذ الفصل في موضوع النزاع.

أما لو حصل أن تمسك المدعي عليه أمام المحكمة قبل إبرامه أي طلب أو دفاع في الدعوى باتفاق التحكيم الدولي الذي يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، فعندئذ يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل وملغى أو عدم الأثر أو لا يمكن تنفيذه[3].

الفرع الثاني : الأثر الايجابي لاتفاق التحكيم الدولي

يتجسد الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم الدولي في إلزام كل من طرفيه باللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاع المشمول بالاتفاق[4] فمتى سلك الخصوم طريق التحكيم الدولي وجب

[1] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص46..
[2] أفراح عبد الكريم خليل، " التحكيم في المنازعات البحرية "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل، 2011، ص 150.
[3] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 46
[4] سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص55

عليهم تسوية النزاع بالتحكيم الدولي و الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفي الشروط القانونية[1]

فإذا اتفق طرفان على اللجوء إلى التحكيم الدولي للفصل في نزاع عين بينهما، كان الاتفاق ملزما لهما بكل ما فيه من شروط، ويتعين عليهما الخضوع لما تحكم به هيئة التحكيم الدولي بصدد هذا النزاع)، حيث يعد حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة أكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلا للتنفيذ الجبري.

مع الإشارة إلى أن المحكمين ملزمون بالتقيد بما عرض عليهم من نزاع، أو بما اتفق الأطراف على عرضه عليهم من نزاع، وبالتالي لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد من حكم التحكيم الدولي الذي يصدرونه وإلا كان حكمهم معرضا لرفع دعوى بطلانه، كما لا يجوز لهم تناول أشخاص أو أطراف لا علاقة لهم باتفاق التحكيم الدولي، إذ عملا بمبدأ نسبية أثار العقود لا يجوز أن يتأثر بالتحكيم الدولي غير أطرافه نفعا أو ضررا.

[1] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني

تشكيل هيئة التحكيم الدولي

المبحث الأول : تشكيل هيئة التحكيم الدولي وإختصاصها

سنتناول في هذا المبحث جملة مسائل هامة بالنسبة لسائر العملية التحكيم الدولييية. هذه المسائل هي تعيين المحكمين والخبرة القانونية للمحكمين وتحديد إختصاص هيئة التحكيم الدولي في ثلاث مطالب متتالية، مخصصين لكل منها مطلبة مستقلا

المطلب الأول : تعيين المحكمين

أن تحديد الهيئة التي تتولى التحكيم الدولي يعتبر من الأمور البالغة الأهمية. والمحكم هو من يعهد إليه بمهمة الفصل في النزاع، وهو قد يكون شخصا واحدة او مجموعة من الأشخاص بشرط أن يكون عندهم وترا. وقد تبرز مشكلة تتعلق بمدى جواز أن يكون المحكم قاضية، أي تولي القاضي لمهمة التحكيم الدولي .يرى البعض أن من الممكن أن يكون القاضي محكمة .ويبدو من بعض التشريعات أن القانون لايسمح للقاضي بتولي مهمة التحكيم الدولي إلا في حدود ضيقة .وقد حسم قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٩ هذا الأمر بالنص في المادة (٢٠٠) منه على عدم جواز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى .ونعتقد أن النص يتعلق بالقضاة المستمرين في الخدمة دون اولئك الذين تمت إحالتهم على التقاعد .وكذلك المادة (36) من قانون السلطة القضائية الأردني رقم 46 لسنة ١٩٧٢ سلكت المسلك نفسه بالنص على عدم جواز تولي القاضي لمهمة تحكيمية،[1] حتى ولو كان محكمة بدون أجر مالم يقترن ذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى. وبرأينا المتواضع فإنه مبدئية يجب أن يمتنع القاضي عن تولي المهمة التحكيم الدولييية في الوقت الذي يمارس فيه مهمة القضاء،[2] وذلك لأن التحكيم الدولي بالنسبة للمحكم ليس إلا مهنة تلعب فيها الإعتبارات المادية دورا بالغ الأهمية، ذلك أن من النادر أن يكون التحكيم الدولي بدون مقابل لاسيما التحكيم الدولي التجاري.ولكن ذلك يجب

[1] مهند احمد الصانورى، مصدر سابق ، ص65

[2] Jane P. Mallor et.al: Business Law, 25th Edition, Mack Graw Hill / Irwin, New York,, USA, 2004, P.40.

أن لا يكون مطلقة فثمة إعتبارات كثيرة قد تستدعي أن يتم تعيين أحد القضاة حكمة في قضية معينة كأن يكون قاضيا ذا خبرة عمل في مجال المنازعات التجارية المطروحة على القضاء أو قاضية واسع الإلمام والإطلاع في قضايا الأحوال الشخصية فيستخدم خبرته في تذليل صعوبة النزاع الذي عرض عليه[1].

ولم يشترط لا القانون النموذجي ولا التشريعات الوطنية أن يكون المحكم رجلا بل يجوز أن يكون أمرأة مما يعني جواز أن تعتلي النساء منصة التحكيم الدولي أسوة بالرجال. وقد جاء القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته المعدلة لعام 1985 متضمنة مجموعة من القواعد التي يمكن الإستهداء بها لتعيين المحكمين وتحديد عددهم، وفي ذلك مزية لاتبدو جلية إلا بالنسبة للمحتكمين الذين هم يقدرون وفقا لطبيعة النزاع وحتيه تحديد العدد الكافي من المحكمين الذين ينظرون في النزاع. فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة .ولم يجعل القانون كون الشخص أجنبية مانعة له من تولي مهمة التحكيم الدولي، بيد أن ذلك مرهون بعدم إتفاق المحتكمين على خلافه.

لقد جرى العمل وفق الكثير من قوانين التحكيم الدولي الوطنية والدولية على أن يكون لكل طرف الحق في أن يتولى تحديد محكم واحير وهذان المحكمان يتوليان تحديد محكم ثالث كي يصبح العدد وترا لأنه إذا لم يكن العدد وترا كان التحكيم الدولي باطلا. وقد أقرت الفقرتان (٢) و (٣) من المادة (١٠) من القانون النموذجي ذلك بقولها (...٢-للطرفين حرية الأتفاق على الأجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم او المحكمين وذلك كله دون إخلال باحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة.

3- فإن لم يكونا قد إتفقا على ذلك فيتبع الإجراء الآتي:

[1] مهند احمد الصانورى، مصدر سابق ، ص65

أ- في حالة التحكيم الدولي بثلاثة محكمين :يعين كل من الطرفين محكمة ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبة بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم خلال

-المادة10/1من قانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المعدلة لعام 1985.

- المادة11/1 من قانون اليونسيتبال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغتها المعدلة لعام 1985.

ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب احد الطرفين المحكمة او السلطة الأخرى المسماة في المادة (6) .

وقد اولت معظم التشريعات الوطنية ولوائح التحكيم الدولي والأتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتحكيم الدولي عناية خاصة لأختيار المحكمين، لاسيما قدر تعلق الأمر بالنظم المعمول بها في إطار أنظمة المؤسسات الدولية.وإذا اخذنا منظمة التجارة العالمية مثالا على ذلك أمكن أن نقف على الأهمية التي يمثلها إختيار اعضاء الهيئة التحكيم الدولييية وما يخلفه ذلك من اثر على سائر مجريات العملية التحكيم الدولييية والنظام التجاري الدولي برمته. فقد كانت إتفاقية الجات لعام 1947 تملك نظامة لتسوية المنازعات وكان جهاز الأطراف المتعاقدة هو الجهة المخولة بإدارة عملية تسوية المنازعات بوسائل كان من بينها التحكيم الدولي.لكن إحدى أهم الأنتقادات التي كان يتعرض لها ذلك النظام كان يتمثل في عدم فاعلية الإجراءات وعدم الفاعلية هذه كانت متعلقة بكيفية إختيار المحكمين... فقد كان إختيار المحكمين متروكة لأتفاق الطرفين المتنازعين وكثيرا ما كان الطرف المشكو ضده، ولعلمه المسبق بأنه سيخسر القضية، يتعنت في مسألة الأتفاق على المحكمين .ولم تكن أية

جهة اخرى (غير الطرفين المتنازعين) يملك الحق في فرض محكم او محكمين...وهكذا تبوء سائر العملية التحكيم الدولية بالفشل. وقد ادرك نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هذا العيب الجوهري فنص على انه (إذا لم يستطع الطرفان الأتفاق على إسم أو أسماء المحكمين فإن المدير العام لمنظمة التجارة العالمية هو الذي يختار حكمة ليتولى نظر النزاع.وقد عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية قضايا واجه المحتكمون فيها مشكلة عدم التوصل إلى إتفاق بشأن تعيين المحكمين ، منها قضية United States–Measures affecting the Cross–Border Supply of Gambling and Betting Services)

فبعدما أخفقت الدولة الشاكية انتيغوا بتأريخ 15/آب/٢٠٠٣ في التوصل إلى إتفاق مع الطرف المشكو ضده ،الولايات المتحدة بشان تعيين المحكمين طلبت من المدير العام للمنظمة آنذاك (باسكال لامي) التدخل لتعيين المحكمين وفقا للفقرة (٧) من المادة (8) من مذكرة التفاهم فعن المدير العام ثلاثة محكمين لنظر النزاع.

المطلب الثاني : الخبرة القانونية للمحكمين

لقد ادى أختلاف طبيعة عمل المحكم عن عمل القاضي ، لاسيما من ناحية إرتكاز التحكيم الدولي على أساس إتفاقي إلى ظهور خلاف حول مدى لزوم الخبرة القانونية لعمل المحكم. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن الأختلاف قائم لاشك بالنسبة لعمل المحكم. فالتحكيم الدولي ذو طابع تقني، بل إن الضرورات التقنية والمهنية هي التي تقف وراء إزدهاره.لكن معظم التشريعات الوضعية [1]لاتشترط أن يكون المحكم من ذوي الأختصاص القانوني، بل أن البعض لايشترط أن يكون المحكم من ذوي الاختصاص أو الخبرة حتى في مجال النزاع . ولكن لنا رأيا، رغم تواضعه، نراه جديرة بأن يعرض ونناقشه . فمن ناحية يجب التمييز بين

[1] هيوا على حسين، التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٠٧، ص 55

الخبرة القانونية والخبرة التقنية للمحكم. فالأولى يصح ويمكن القول بعدم لزومها بينما الثانية تفرضها حاجة المحتكمين والتجاءهم وإختيارهم لمن يرونه الأقدر على الفصل في نزاعهم. لذلك فإننا نرى أنه وبقدر تعلق الأمر بأمور التجارة الدولية فان المحكم يجب أن يكون ملما بالمبادئ والأحكام القانونية عموما وبمبادئ واحكام قانون التجارة الدولية خصوصا .هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الأمر [1] يختلف فيما يتعلق ببعض المؤسسات الدولية، فمثلا فيما يخص نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يجب أستبعاد القول بعدم لزوم عنصر الخبرة من لدن المحكم، قانونية كانت الخبرة أم مهنية .

والسبب في ذلك هو أن النظام الذي وضعته هذه المنظمة لتسوية المنازعات يلعب دور الساهر على حماية أمن ومستقبل النظام التجاري متعدد الأطراف والذي تجسده مجموعة من الاتفاقيات التي تتضمن مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تنظم التجارة الدولية ، وكذلك ضرورة الإلمام بمبادئ وأحكام القانون الدولي العام، كل ذلك يقتضي أن يكون المحكم ملمة بل وضليعا في مجال القانون الدولي العام والقانون التجاري بل وعموم القانون والشرائع القانونية، ذلك أن ظروف التطور المستمر والتقسيم التخصصي المتزايد لفئات وموضوعات التبادل الإقتصادي قد أفرزت مجموعة من الإبتكارات التي تتطلب مستلزمات وأوصافة لازمة يتعين أخذها في الحسبان فيما يتعلق بالطرق المتاحة لتسوية المنازعات لاسيما التجارية الدولية منها. إن الحفاظ على حقوق الدول الأعضاء في النظام التجاري المتعدد الأطراف يقتضي تمتع المحكم بالخبرة القانونية والمهنية أيضا. وهذا ما مفهوم من نص المادة (8/2) من مذكرة التفاهم بقولها (ينبغي إختيارأعضاء فرق التحكيم الدولي بما يكفل إستقلالهم وتنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم).

مما سبق نخلص إلى القول بأن المبدأ العام فيما يخص الخبرة القانونية للمحكمين هو عدم اللزوم ولكن تعقد مجالات التجارة الدولية والتنظيم القانوني لها والدواعي الملحة للتخصص

[1] عبد الرحيم حاتم الحسن، مصدر سابق، ص 201

كل ذلك قد أفرز ضرورة أن يكون لدى المحكم إلمام كاف وخبرة كافية بل ودقيقة ومتعمقة بالجوانب والأحكام القانونية لعمله التحكيم الدوليي، بل إن ضرورة هذه الخبرة أصبحت لامناص منها ومعها وحدها يدور مدى كفاءة وسرعة حسم المنازعات التجارية.

المطلب الثالث : تحديد اختصاص هيئة التحكيم الدولي

قبل الخوض في أهمية تحديد أختصاص هيئة التحكيم الدولي التي ستنظر النزاع ينبغي أن نوضح مفهوم (النزاع القانوني)، ذلك أن التحكيم الدولي عمومة والتحكيم الدولي التجاري بصورة خاصة الاتفصل في غير المنازعات القانونية. فقد عرف معجم (Black) القانوني النزاع بأنه (تنازع او خصومة وخصوصا إذا ما أدى إلى نشوء دعوى قانونية خاصة)، في حين تم تعريفه في معجم (The Essential Law Dictionary) بعدم الإتفاق أو المحاججة او الجدال أو الخلاف).

في قضية تحكيم تكساكو حكمت هيئة التحكيم الدولي بأن النزاع هو (تباين حال في المصالح وتعارض في الرؤى القانونية) ؛ وقد تعرضت محكمة العدل الدولية الدائمة لتعريف النزاع القانوني الدولي بقولها (النزاع الدولي هو عدم الإتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع او القانون وتعارض في الروئ القانونية أو المصالح بين شخصين)

في قضية مافروماتيس في الحكم الصادر منها بتأريخ ٣٠/آب/ ١٩٣٦. ولكن هذا الحكم لم يمنع من ظهور الخلاف بشأن تحديد مفهوم النزاع القانوني. فذهب رأي إلى انه يشمل كل ما يتعلق بالمسائل الأتية :

الحدود والمطالبات الدولية ٢-الإخلال بإلتزام دولي مثل نقض معاهدة او خرق الحياد في حين ذهب آخرون إلى أن النزاع القانوني ينحصر في هذه الحالات وأن ما عداها يكون نزاعة سياسية:

المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.

2- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لاتؤثر على مصالح الدول العليا.

3-المنازعات التي تنطوي على إشارات متفق عليها إلى القانون الدولي والتي تكفي لتسوية النزاع.

4 - المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الإدعاءات التي تهدف إلى المساس بالقانون القائم في حين يذهب رأي آخر إلى أن النزاع القانوني هو الذي يرى أطرافه ان إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي.

وإذا تطرقنا لمهوم النزاع في إطار التحكيم الدولي التجاري الدولي ، فإنه وفي ضوء الآراء والأحكام التي أشرنا إليها أعلاه فإننا يمكن أن نستنتج ما يلي:

1-ان النزاع هو إختلاف في الرؤى القانونية وتعارض بين مصالح أساسية للطرفين تتعلق بمعطيات التجارة الدولية

2-إن الإختلاف قد وصل إلى مرحلة التعارض وعدم إمكانية الموائمة بين الطرفين أي أن الخلاف تجاوز الأطار الودي

3- إن هذا الخلاف يتعلق بمصالح أو حقوق أساسية أقتصادية أو منتمية إلى نطاق التجارة الدولية وأيا كان الحال فان التحكيم الدولي بوصفه قضاء أصيلا لمنازعات التجارة الدولية يكون محصورة بالمطالبات المالية أو الحقوق الأقتصادية التي يرى اطراف هذه التجارة أنها تعرضت إلى الأنتهاك والخرق من قبل هؤلاء دو كانوا أم أفرادة.[1]

والنزاع الأقتصادي قد يتعلق بتفسير مسألة من مسائل القانون اوالواقع او الخلاف عليها عندما ترى الدولة أن أضرارا لحقتها أو يمكن أن تلحقها وذلك إخلالا بما هو مقرر في إتفاقية دولية، كما هو الحال في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية (إتفاقية أجراءات

[1] وليد بيطار ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٧٠٥.

الصحة والصحة النباتية واتفاقية الأوجه المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية أوجه الإستثمار التجارية) مثلا. إذن، فإن ما بات مسلم به هو ضرورة اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية في إطار القانون الدولي العام والتحكيم الدولي يؤدي هذه الوظيفة على أتم وجه لإستنادها إلى رضاء الطرفين المتنازعين .. هكذا فأن نقطة البدء في تحديد أختصاص هيئة التحكيم الدولي تكمن في ضرورة أن يكون النزاع قانونية وقانونية تجارية طالما إننا بصدد تحكيم تجاري دولي .ولعل المدخل إلى أختصاص هيئة التحكيم الدولي يبدأ من النظر إلى شرط التحكيم الدولي بصورة مستقلة عن الإتفاق الذي ورد فيه ،ذلك انه قد ثبت أن للأتفاق التحكيم الدوليي الوارد في صورة شرط تحكيمي إستقلاليته الكاملة في علاقته مع الأتفاق الأصلي وهو ما يسمى ب (تعدد الأتفاقات) او (إنفصال الشرط بكيانه عن الإتفاق

الأصلي) (severability).فالأتجاهات الحديثة ترى انه يجب أن تتم معاملة الشرط التحكيم الدوليي بأنه يشكل إتفاقا مستقلا منفصلا لاينقضي إذا أصبح العقد الأصلي أمام إستحالة في التنفيذ (Frustration) أو حتى إذا تم تنفيذه. وهذه الأسقلالية متعلقة بإختصاص

هيئة التحكيم الدولي. لذا فأن شرط التحكيم الدولي يكون وثيق الصلة بإختصاص هيئة التحكيم الدولي . فإذا إعتبرنا شرط التحكيم الدولي مستقلا فان هذه الهيئة لاتحتاج سوى هذا الشرط لكي يتقرر إختصاصها في نظر القضية . فإذا قررت محكمة التحكيم الدولي أن العقد الذي أدرج فيه شرط التحكيم الدولي يستحيل تنفيذه أو انه تم التوصل إلى ذلك عن طريق الغش فإن إختصاصه بتحديد ملزم لذلك الأثر سوف لن يتأثر بالضرورة . هذه الأستقلالية تفرز نتائج قانونية هامة منها:

١- عدم تأثر إتفاق التحكيم الدولي بالعيوب والدفوع التي ترد على العقد الأصلي المدرج فيه إتفاق التحكيم الدولي

٢-إن لهيئة التحكيم الدولي الحق في تقدير وجود ونطاق الأتفاق التحكيم الدوليي (الشرط) أي تقرر بنفسها مدى إختصاصها بنظر القضية وهو ما يسمى (الإختصاص في الإختصاص) . ولاشك أن إنعقاد الإختصاص لهئية التحكيم الدولي سوف ينتج أثر سلبية يتمثل في غل يد القضاء عن نظر القضية إلى أن تنتهي العملية التحكيم الدولييية. وفي إطار المؤسسات الدولية فقد أقرت الفرق التحكيم الدولييية وجهاز الإستئناف في منظمة التجارة العالمية تمتع الفريق التحكيم الدوليي بحق الإختصاص في الإختصاص) وذلك في قضية -Anti-Dumping Act of 1916) (USحيث اكد بالنص الصريح على :

(يعتبر قاعدة مسلمة بها أن المحاكم الدولية هي صاحب الحق في دراسة أية قضية تتعلق بإختصاصها حيثما ترى ضرورة للمبادرة إلى ذلك لتقنع نفسها بأن لها إختصاص النظر في القضية التي رفعت إليها ").

وضمن إطار جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية فإن إختصاصات الفريق التحكيم الدوليي محددة ضمن وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وتبين القضايا التي سبق وأن نظرتها الفرق التحكيم الدولييية ضرورة مراعاة هذه الشروط عند إنشاء الفريق التحكيم الدوليي:[1]

1-مراعاة الدقة في طلب تشكيل الفريق التحكيم الدوليي بتحديد الإجراء او الإجراءات موضوع الشكوى بصورة دقيقة و واضحة، ذلك أنه يتعذر تحديد إختصاص الفريق التحكيم الدوليي ما لم يتم تحديد موضوع الشكوى، إذ أنه عن طريق تحديد الإجراء المخالف يتم التعريف بطبيعة الشكوى وتحديدها .. وكذلك لأغراض التقيد بموضوع النزاع بدقة وعدم تجاوزه من قبل الفريق التحكيم الدوليي.

[1] هيوا علي حسين، المصدر سابق، ص.ص. ٥٢- ٥٣ . المصدر السابق ، ص 53.

2-تأكد الفريق التحكيم الدوليي من طبيعة الشكوى وإختصاصه بنظرها ومطابقة إدعاءات الطرفين لما تقرر له في نطاق إختصاصه(Terms of Reference) لكون ذلك ضرورية و مفيدة التبليغ الطرف المعني والأطراف الثالثة وإعلامهم حول طبيعة الشكوى، فالدول لاسيما ذات المصالح الإقتصادية والتجارية الكبرى يهمها كثيرة أن تكون على إطلاع دائم بمجريات الأمور داخل جهاز تسوية المنازعات في المنظمة لذلك ينبغي إعلامها حول طبيعة القضية والإجراء المخالف الذي ينوي الفريق النظر في مدى موائمته لنظام المنظمة. علما أن إختصاص الفريق التحكيم الدوليي ينحصر في المنازعات التي تقع تطبيقا للإتفاقات المشمولة بنظام منظمة التجارة العالمية.[1]

[1] حسان كليبي، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي لهيئة التحكيم الدولي

تعرضنا في المبحث الأول أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع، فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع أو في تعهد لاحق على ذلك، حيث تشكل هيئة التحكيم الدولي بناء على الأحكام الواردة بهما.[1]

وإذا تأسست هيئة التحكيم الدولي، فما هي الإجراءات التي يتعين سلوكها من قبل الأطراف المعنية ومن جانب الهيئة، منذ الشروع في التحكيم الدولي إلى غاية صدور الحكم التحكيم الدوليي، ثم ما هي الآثار التي تترتب عنه بالنسبة لأطراف المتنازعة ؟

المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم الدولي

من بين أهم الخصائص الأولية للتحكيم الدول أن هيئة التحكيم الدولي تنشأ بمقتضى الاتفاق الذي يبرمه الأطراف المتنازعة، فإرادة الدول تبقى هي الركيزة السائدة في كل الأحوال.

فالأطراف المعنية هي التي تخلق هيئة التحكيم الدولي بمقتضى مشارطة التحكيم الدولي، عندما يثور بينهما نزاع وتتفق على حله بهذه الطريقة، فمهمة الهيئة تنتهي بمجرد إيجاد حل لهذا النزاع. [2] إن من أهم النتائج المترتبة عن حرية الدول المتنازعة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم الدولي أنه يقضي إلى وجود ثلاث أنماط هيكلية ممكنة للجهاز التحكيم الدوليي : المحكم الفرد، اللجان المختلطة، المحكمة الجماعية، على أننا سنفرد لكل نمط فرع خاص به.

[1] بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 48.
[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.119

الفرع الأول : المحكم الفرد

إن إسناد التحكيم الدولي إلى محكم فرد هو أقدم هذه الهياكل التحكيم الدولييية، من الناحية التاريخية، وقد أقرته اتفاقية لاهاي 1907 بمقتضى نص المادة 56 غير أنه تراجع كثيرا في العصر الحالي الصالح التحكيم الدولي عن طريق هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية.

يقصد بالتحكيم الدولي الفردي أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تحكيم شخص لحل النزاع القائم بينهما، حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار وتقدير.

إن الشخص الذي يعهد له التحكيم الدولي قد يكون رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين أو من أصحاب العلم..[1]...

ولعل من أهم خصائص التحكيم الدولي الفردي أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام، ويتعزز أكثر نظرا للمكانة السياسة التي يحظى بها المحكم في هذه الحالة.

ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم الدولي الفردي قيام ملك بريطانيا ادوارد السابع بالتحكيم الدولي في العديد من القضايا الدولية بين دول أمريكا اللاتينية مع مطلع القرن العرين كما وقع التحكيم الدولي في النزاع بين الأرجنتين والشيلي سنة 1901.

ونذكر أيضا قيام ملك ايطاليا سنة 1931 كمحكم بين كل من فرنسا والمكسيك في النزاع الذي ثار بينهما بشأن السيادة على جزيرة كليبرتون الواقعة في المحيط الهادي.[2]

ومن أمثلة الحديثة عن التحكيم الدولي الفردي اختيار ملكة بريطانيا إليزابيث للقيام بالتحكيم الدولي مرتين بين الأرجنتين والشيلي، فالمرة الأولى كانت سنة 1966 بخصوص النزاع

[1] محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، 1953، ص148

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار الهومه، الجزائر، 2008، ص71.

الحدودي في منطقة الأنديز، والمرة الثانية سنة 1977 بشأن النزاع حول الجزر الواقعة في قناة بيغل.[1]

الفرع الثاني : اللجان المختلطة

يمثل هذا النوع من التحكيم الدولي الجماعي في صورته الحديثة المنظمة، وقد تشكل تاريخيا بصفة تدريجية في شكلين متتابعين من القرن الثامن عشر، بتأثير العلاقات الانجليزية والأمريكية، وهما اللجنة المختلطة الدبلوماسية، واللجنة المختلطة التحكيم الدولييية.[2]

كانت اللجنة الأولى تتشكل من عضوين بحيث يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين دون أن يكون هناك عضو مرجح (رئيس)، وقد طبقت هذه الطريقة في تسوية منازعات الحدود ما بين الولايات المتحدة وبريطانيا على أساس أن هذه الأخيرة كانت تسيطر على كندا، كما وقع في تعيين حدود نهر الصليب المقدس سنة 1794، غير أن هذه اللجان في نظر البعض، ليست سوى هيئات للتفاوض أكثر منها هيئات تحكيمية.[3]

أما اللجنة الثانية فتتشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء محكمين على أساس واحد أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، على أن يضاف إليهم عضو أخر لتولى رئاسة اللجنة.

نشأ هذا الأسلوب من التحكيم الدولي في ظل عقد معاهدة جاي، التي عممت نظام المحكم المرجح رئيس)، الذي ينتمي لدولة محايدة، ومن أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بطريقة كافية[4].

وقد ساهم هذا النموذج في إثراء وتقدم التحكيم الدولي الدولي بالنظر إلى الضوابط الموضوعة لضمان حياد هيئة التحكيم الدولي واختيار أعضائها من بين المختصين في القانون الدولي العام وهو الأمر الذي أدى إلى اتسام قدراتهم بمراعاة الإجراءات والقواعد

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 95.
[2] شارل روسو، القانون الدول العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، 1987، ص303
[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص98
[4] شارل روسو، المرجع السابق، ص 303.

القانونية وكذلك التسبب مما أضفى عليها صفة السابقة القانونية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلا على غرار ما هو سائد في ظل النظام القانوني الأنجلوساكسوني.

الفرع الثالث : المحكمة الجماعية

يمثل هذا النوع من التحكيم الدولي، أسلوبا وسطا ما بين التحكيم الدولي والقضاء، فالمحكمة هنا تتكون من قضاة) محايدين ذوي الخبرة القانونية والكفاءة العلمية ويتولون الفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية ويصدرون قرارات تحكيمية معللة بصفة كاملة ودقيقة.[1]

وتتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء وعلى كل طرف أن يختار محكم واحد، أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين وهو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيم الدولية.[2]

يترأس الهيئة التحكيم الدولية أحد هؤلاء المحكمين المحايدين وعلى خلاف الوضع في نطاق اللجنة المختلة، فإن هذا المحكم الرئيس يشارك من البداية في سير مهمة المحكمة.[3]

إن النموذج الأول لهذا النوع من التحكيم الدولي الدولي، ظهر مع قضية ألاباما السالفة الذكر وهي أول مرة يشهد فيها المجتمع الدولي اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل نزاع بين دولتين كبيرتين[4]

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الدولي

إن معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم الدولي يكون وفقا لقواعد الإجراءات التي قامت بتحديدها الأطراف المتنازعة بمقتضى مشارطة التحكيم الدولي(6)، أو قد يتم إتباع مجموعة

[1] محمد بواط، المرجع السابق، ص70
[2] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.
[3] أيمن بهى الدين، المرجع السابق، ص63.
[4] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 93

من القواعد المدرجة في وثيقة دولية معينة، كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، أو النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي العام 1958 بخصوص قواعد التحكيم الدولي، أو أية قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها، أو يعهدون إلى المحكمة التي تفصل في النزاع بتحديدها[1]

وتتألف إجراءات التحكيم الدولي كقاعدة عامة من مرحلتين متميزتين عن بعضهما البعض :

المرحلة الأولى تشمل اللوائح أو الإجراءات الكتابية قيام الأطراف المتنازعة عن طريق وكلاء أو ممثلين بتقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم الدولي، مع تبادل هذه المذكرات بين الأطراف والرد عليها، كما تصحب هذه المذكرات المكتوبة بكل الأوراق والوثائق التي تؤيدها، وعلى أن كل وثيقة أو ورقة تقدم إلى هيئة التحكيم الدولي من أحد طرفي النزاع يجب أن ترسل صورة رسمية للطرف الأخر، وفي حال لم تكن هناك ظروف خاصة فإن هيئة لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.[2]

وتالي بعد مرحلة الإجراءات الكتابية مرحلة الإجراءات أو المناقشات الشفوية، وتشمل الإجراءات الشفوية مرافعة ممثلي ووكلاء طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم الدولي، ويكون لكل طرف الحق في أن يقدم شفاها إلى هيئة التحكيم الدولي كافة الحجج التي قد يراها مناسبة ومفيدة للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم الدولي بصفة قطعية بحيث لا يمكن أن تكون موضوعا لأية مناقشة فيما بعد.[3]

ومن الخصوصيات المميز للتحكيم أن المناقشات لا تجري بصفة علنية، إلا بمقتضى قرار صادر عن هيئة التحكيم الدولي وباتفاق الأطراف المتنازعة.

[1] عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية، ص 30.
[2] المادة 63 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
[3] المادة 70-71 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

ويسجل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب (أمناء) يعينهم رئيس هيئة التحكيم الدولي، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب وتكون وحدها ذات صفة موثوقة.

ويقوم بإدارة المرافعات الشفوية رئيس محكمة التحكيم الدولي[1] ، ويكون لأعضاء هيئة التحكيم الدولي الحق أن يوجهوا الأسئلة إلى ممثلي ووكلاء أطراف النزاع، وأن يطلب منهم إيضاحات حول النقاط والمسائل الغامضة، ولا يمكن اعتبار الأسئلة الموجهة والملاحظات المبادأة من قبل أعضاء هيئة التحكيم الدولي أثناء سير المناقشات إعرابا عن رأي من جانب هيئة التحكيم الدولي بصورة عامة، أو من جانب أعضائها بصورة خاصة[2] .

وعندما الاستعجال، بحيث تسلك الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات المقررة ما لم تتفق على إجراءات أخرى.[3]

وتتمثل هذه الإجراءات في تعيين طرفي النزاع محكم، ثم يقوم هذان المحكمان المختاران بتعيين حكما مرجحا يتولى رئاسة هيئة التحكيم الدولي، وإذا لم يتفقا على هذه النقطة، يقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدولي، من غير الأعضاء المعينين من قبل أي من الفريقين نفسيهما ومن غير رعايا أي منهما، وتجري القرعة لتحديد أي من المرشحين المقدمين بهذه الطريقة يكون حكما **[4]**.

وما يميز الإجراءات الخاصة أمام هيئة التحكيم الدولي، أنها كتابية محضة، ويمثل كل من أطراف النزاع وكيل عنهما يكون واسطة الاتصال بين الهيئة التحكيم الدولي وبين حكومته التي عينته)، كما يسمح لكل الأطراف طلب سماع الشهود أو الخبراء، ولهيئة التحكيم الدولي من جانبها حق أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الطرفين أو ممن ترى ضرورة سماع أقوالهم من الشهود، أو الخبراء.[5]

[1] المادة 66 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
[2] المادة 72 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907
[3] المادة 77-78 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
[4] المادة 86 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية النزاعات الدولية لعام 1907.
[5] المادة 87 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية النزاعات الدولية لعام 1907

المبحث الثالث : الطعن في هيئات التحكيم الدولي

إن سلوك طريق في هيئات التحكيم الدولي دون غيره من طرق الطعن بالأحكام القضائية يرجع لطبيعة القانونية لحكم التحكيم التي لها خصوصية معينة، عكس التحكيم الداخلي أو الوطني الذي أجازت فيه بعض القوانين الطعن فيه بالاستئناف.

المطلب الأول : مبررات الطعن المتعلقة بإجراءات التحكيم الدولي

في هذه الحالة يكون الطعن بقرار التحكيم الدولي مبنيا على أساس هيئة التحكيم الدولي لم تحترم القواعد الإجرائية للتحكيم سواء بمخالفة الإجراءات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع أو القواعد القانونية واجبة التطبيق عليها، حيث أن هذه القواعد الإجرائية هي التي تضمن الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة أثناء الخصومة[1]، فقد يطعن في كيفية تشكيل هيئة التحكيم الدولي (أولا)، كما يمكن الطعن في مسألة مخالفة مبدأ الدفاع والوجاهية (ثانيا)، طبقا لما جاء في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة (2) و (4) :

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم الدولي أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،...

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية ..." وهو النص المماثل لنص المادة 1520 في فقرتيها (2) و (4) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، بالإضافة إلى المادة 53 من قانون التحكيم الدولي المصري في بنديها (هـ) و (ج).

أولا: الطعن في تشكيل هيئة التحكيم الدولي أو تعيين المحكم الواحد

قد يلجأ أحد طرفي النزاع إلى الطعن على أساس مخالفة القانون في كيفية تشكيل هيئة التحكيم الدولي أو تعيين المحكم الواحد، مع العلم أن مختلف القوانين المقارنة قد أعطت

[1] محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001، ص 58.

لأطراف النزاع الحرية في اختيار المحكمين الذين سيفصلون في خصومتهم، مع دعم هذه الإرادة ببعض الأحكام التي تحدد كيفية تعيين المحكمين، سواء من حيث أهلية المحكمين أو صفاتهم، أو عددهم وغيرها من الأحكام.

لذا فإنه من البديهي أن يلجأ الطرف الطاعن في الحكم إلى تأسيس طعنه على هذه الحالة، فإذا صدر حكم عن محكم لا يتمتع بالأهلية المدنية أو أنه كانت تربطه صلة بأحد أطراف النزاع، أو عدم احترام قاعدة وترية هيئة التحكيم الدولي، أو مخالفة ما اتفق عليه أطراف النزاع في تعيين المحكمين؛ كل هذه الحالات وغيرها تؤدي إلى تعريض الحكم الصادر عن هذه الهيئة للطعن وللإبطال.

ثانيا: عدم احترام مبدأ الوجاهية

من أهم المبادئ التي يجب احترامها أثناء نظر الدعوى التحكيم الدولييية هو تهيئة الفرص المتكافئة لأطراف النزاع الإبداء دفوعهم وتقديم أدلة الإثبات الخاصة بهم وكذلك عرض وجهة نظرهم وتلقي ما قدمه الطرف الخصم من أدلة ومستندات..

لذلك فإن منع أحد الخصوم أو عدم إفساح الفرصة له أو لكليهما بتقديم دفاعاتهم المختلفة يمثل اعتداء واضحا على أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم الدولي، ما يفتح المجال أمام الطرف الذي منع من إبداء رأيه ودفاعه لرفع طعن على أساس عدم احترام مبدأ الوجاهية والحق في الدفاع لطلب بطلان الحكم التحكيم الدولييي أو طلب عدم الاعتراف به أو تنفيذه.

ومن أمثلة عدم احترام مبدأ الوجاهية حصول انقطاع السبب من أسباب الانقطاع، فيستمر المحكم في إجراءات التحكيم الدولي في غياب الطرف المنقطع والذي تعذر عليه حضوره أو حضور من يمثله، ففي هذه الحالة لم يراع المحكم مبدأ الوجاهية إذ استمر رغم غياب أحد

الطرفين، الأمر الذي قد يؤدي إلى جهل هذا الطرف لعدد من الأدلة، ما يعرض الحكم الصادر في ذلك للطعنا.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على مخالفة الوجاهية وحق الدفاع بطلان الحكم، إلا إذا كان المحكم قد اعتمد في حكمه على هذا الإجراء الباطل والمخالف لحق الدفاع.

ومن باب احترام الوجاهية أنه عندما تثير هيئة التحكيم الدولي مسألة قانونية من تلقاء نفسها أن تدعوا الخصوم إلى مناقشتها وإلا كان هذا الإجراء مبررا للطعن في الحكم، وقد قضي في حكم محكمة الاستئناف في باريس ببطلان حكم التحكيم الدولي: الذي جاء فيه الحكم بالتعويض و بالفوائد وذلك دون سماع وجهة نظر الخصوم بخصوص إضافة الفوائد إلى الحكم الصادر بالتعويض الذي أثارته هيئة التحكيم الدولي من تلقاء نفسها.[1]

المطلب الثاني : حالات تتعلق بعدم احترام إرادة الأطراف

من المستقر في التحكيم الدولي أنه يجب على هيئة التحكيم الدولي أن لا تفصل في أي نزاع حول أي موضوع دون احترام إرادة الأطراف، كون نظام التحكيم الدولي يقوم أساسا على مبدأ سلطان إرادة الأطراف، وقد جاء في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بندها.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم الدولي بما يخالف المهمة المسندة إليها"

من نص المادة نستنتج أن المشرع قد وضع حالة فصل الهيئة التحكيم الدولية فيما لم يطلبه الأطراف[2] وتجاهلها لإرادتهم (أولا) في خانة المبررات التي يمكن اتخاذها كأساس للطعن في الحكم التحكيم الدوليي ويعتبر استبعاد القانون الواجب التطبيق الذي اختاره الأطراف من باب الحكم بغير ما أسند للهيئة التحكيم الدولية (ثانيا).

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص803
[2] حسان كليبي، مرجع سابق، ص 85

أولا: فصل هيئة التحكيم الدولي فيما يخالف المهمة المسندة لها

الأصل في نظام التحكيم الدولي هو اتفاق الأطراف فلهم الحرية التامة في تحديد مجال وحدود المهمة المسندة لهيئة التحكيم الدولي؛ وذلك من خلال تحديد المسائل المراد حلها بالتحكيم الدولي وإدراجها ضمن مهمات الهيئة التحكيم الدولية، كأن تحدد مسألة معينة تعرض على الهيئة دون المساس بجوانب أخرى للقضية، وهذه الأمور تظهر من خلال دفوع وطلبات الأطراف أثناء سريان الخصومة التحكيم الدولية وكذا في اتفاقية التحكيم الدولي ويقصد بهذه الحالة خروج هيئة التحكيم الدولي عن موضوع النزاع الذي حدده الأطراف في مشارطة التحكيم الدولي، أو في شرط التحكيم الدولي، فإذا تم تضمين اتفاقية التحكيم الدولي إلزام إخضاع المنازعات التي تنشأ عن تفسير الحكم التحكيم الدوليي للتحكيم، فإن الحكم يبطل إذا جاء في فصل مسألة متعلقة بتنفيذ الحكم، بالتالي ينشأ هذا البطلان بسبب خطأ الهيئة التحكيم الدولية في عدم تقيدها بعبارات اتفاق التحكيم الدولي التي حددت حدود مهمته.[1]

لا شك أن المحكم يتعين عليه التقيد بهذه الإرادة؛ كون سلطته في الفصل في النزاع مقيدة بما يطلبه الأطراف وبالمدة التي حددوها له وبالمكان الذي عينوه واللغة التي اتفقوا عليها، طبقا لما سلف ذكره فإن المحكم قد يقع في هذه الحالة تبعا لثلاث فرضيات وهي [2]:

1- أن يفصل المحكم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم الدولي، ولضمان تحديد المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم الدولي وضع المشرع الجزائري أمر تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم الدولي وذلك تحت طائلة البطلان ، أما ما يخص شرط التحكيم الدولي فيلزم طالب التحكيم الدولي أن يبين موضوع النزاع في طلبه.[3]

[1] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 310.
[2] سلام توفيق حسين منصور، مرجع سابق، ص 63
[3] المادة 1012 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم"، مرجع سابق.

2- أن يتجاوز المحكم حدود المسائل المتفق عليها للتحكيم بشأنها :

هذه الحالة نابعة عن عدم احترام ما جاء في اتفاقية التحكيم الدولي حيث يتم تحديد كل المسائل التي يمكن التحكيم الدولي فيها، وكذا المسائل التي يتم إقصاؤها من التحكيم الدولي فيها.

3- أن يغفل المحكم في الفصل في مسالة معروضة عليها، حيث يتجاهل المحكم بعض طلبات الخصوم أو مسائل تتعلق بالخصومة التحكيم الدولية فلا يفصل فيها ما يفتح بابا للطعن في الحكم.[1]

يقع على هيئة التحكيم الدولي الفصل في كل الطلبات التي طلبها الخصوم في اتفاق التحكيم الدولي، ولا يحق لها الفصل زيادة على ما هو مطلوب منها، حتى ولو كان مرتبطا بالنزاع، لكن لا بد من فتح هامش للطلبات العارضة أو التعديلات التي يضيفها أطراف النزاع إلى طلباتهم الأصلية في اتفاق التحكيم الدولي، بالإضافة إلى ضرورة فصل الهيئة في بعض الطلبات العارضة والتي ليست من طلب الخصوم لكنها في صالح الخصومة واستمراريتها.

انطلاقا مما سلف ذكره فإن للأطراف طلب الطعن في الحكم التحكيم الدوليي إذا تجاوز المحكم حدود المهمة المسندة إليه على أساس مخالفته للإرادة الحرة لأطراف النزاع. [2]

ثانيا: استبعاد هيئة التحكيم الدولي

القانون الذي اختاره الأطراف للفصل في النزاع من باب تجاوز الهيئة التحكيم الدولية لإرادة الأطراف؛ تندرج حالة استبعادها للقانون المتفق عليه من قبل الأطراف ليتم الفصل في النزاع على أساسه، حيث نصت عيها المادة 53 من قانون التحكيم الدولي المصري عليها صراحة في بندها (د) : (د) إذا استبعد حكم التحكيم الدولي تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على

[1] وئام مصطفى محي الدين مطر، مرجع سابق، ص 74.
[2] محمد عيساوي، مرجع سابق، ص309

تطبيقه على موضوع النزاع" وهو ماجاء على منوال المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في بندها (د):" أن تشكيل هيئة التحكيم الدولي أو أن التحكيم الدولي إجراءات التحكيم الدولي لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم الدولي"

لقد عمدت القوانين المقارنة إلى إدراج هذه الحالة لضمان احترام هيئة التحكيم الدولي للقانون الذي اتفق عليه الأطراف، فإذا استبعد هذا الأخير من قبل هيئة التحكيم الدولي تتجلى حالة تجاوزها الحدود مهمتها باعتمادها على قانون غير الذي إتفق عليه الأطراف، الأمر الذي قد يعرض مصالحهم للخطر، باعتبار أن اختيارهم قد وقع على القانون الذي يخدم مصالحهم أكثر.

قد تستبعد هيئة التحكيم الدولي القانون المتفق عليه تحت إحدى الحالات التالية:[1]

1- خطأ هيئة التحكيم الدولي في التكييف القانوني لوقائع النزاع مما يؤدي إلى تطبيق قانون آخر على وقائع القضية.

2- استبعاد القانون المختار على أساس تقدير الهيئة بأن القانون الآخر هو الأفضل، ما يفتح مجالا أمام الطعن في الحكم الصادر، نظرا لتجاوز القانون المتفق عليه في اتفاق التحكيم الدولي أي عدم احترام إرادة الأطراف.[2]

3- استعمال قواعد العرف والعقود الدولية دون التصريح بعدم الأخذ بالقانون المتفق عليه.

يتعرض الحكم التحكيم الدوليي للطعن فيه من قبل الأطراف بسبب تجاوز هيئة التحكيم الدولي الإرادة الأطراف وعدم احترامها وذلك من خلال تخطيها لحدود المهمة المسندة لها، وكذا استبعاد القانون واجب التطبيق الذي قام الأطراف بتحديده مسبقا في اتفاق التحكيم

[1] **حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، مرجع سابق، ص - ص 447-448**

[2] محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 283

الدولي، وحفاظا على مصالح الأطراف وحفاظا على المغزى الذي من أجله استحدث نظام التحكيم الدولي القائم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، تناولت مختلف التشريعات هذه الحالات ضمن حالات تؤدي إلى تعريض الحكم للطعن فيه.

أوردت المادة 53 من قانون التحكيم الدولي المصري حالة فصل حكم التحكيم الدولي في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم الدولي أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على هذه الأخيرة، وهو ما جاء أيضا في القانون المغربي في حين لم يشر القانون الجزائري لهذه الحالة والتي تضمن التضييق في امكانية الطعن في الحكم التحكيم الدوليي فلا يمكن بذلك الطعن في الحكم التحكيم الدوليي على أمر لا يخضع للتحكيم.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للأطراف أن تترك أمر تحديد القانون واجب التطبيق للهيئة التحكيم الدولية في حال عدم تحديدهم له على أن تعمد الهيئة على مراعاة اختيار أحد القوانين التي تحكم النزاع على شكل قواعد موضوعية مباشرة وأن تحرص على مراعاة ظروف الأطراف. [2]

المطلب الثالث : حالات متعلقة بالحكم التحكيم الدوليي

اجتمعت معظم التشريعات المقارنة على ضم بعض الحالات التي تتعلق بالحكم التحكيم الدوليي، والتي جاءت في القانون الجزائري ضمن البندين (5) و (6) من نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا البند (5) من نص المادة 1520 من قانون الإجراءات

[1] المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"

[2] محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2007- 2008، ص 168.

المدنية الفرنسي على غرار ما تناولته المادة 53 من قانون التحكيم الدولي المصري في الفقرة الثانية منها، والمادة 36-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي في فقرتها الرابعة.

من استقراء نصوص القوانين السالفة الذكر؛ نجد أن القانون الجزائري أضاف حالة عدم تسبيب الحكم التحكيم الدوليي (أولا)، والتي لم يذكرها أي من النصوص السالفة الذكر، في حينجد هذه القوانين تتفق حول حالة مخالفة الحكم التحكيم الدوليي للنظام العام لسبب من أسباب تعرضه للطعن (ثانيا)، في حين.

أولا: حالة عدم تسبيب الحكم التحكيم الدوليي

تعد حالة عدم تسبيب الحكم التحكيم الدوليي أو التناقض في التسبيب من الأسباب التي أدرجها المشرع الجزائري في المادة 1056بند (5) من قانون الإجراءات المدنية : " ...5- إذا

لم تسبب محكمة التحكيم الدولي حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،... "وكذا المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 11027 ، على غرار قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في مادتها 52 بند (هـ) والتي تعتبر سببا من أسباب تعرض الحكم التحكيم الدوليي [1]للطعن، رغم أنها غير مدرجة في القوانين الأخرى وحتى في اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

يقصد بالتسبيب ملخص أقوال الخصوم و مستنداتهم مع ذكر لوقائع الخصومة على نحو مختصر يوضح فيه المراحل التي قطعها المحكمون خلال الفصل في النزاع، ومن ذلك ذكر الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها هيئة التحكيم الدولي في إصدار حكمها في النزاع لتمكين الأطراف من مراقبة حكمها.[2]

[1]محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 301.
[2]نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص667.

وبمعنى آخر يتمثل التسبيب في إيراد الحجج الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم التحكيم الدوليي، ويقصد بالأسباب الواقعية، بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود الواقعة الأساسية، ويقصد بالأسباب القانونية، المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له، ويشتمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم، ما يساعد المحكم في الخروج برأيه في القانون والوقائع، بالتالي تكشف بذلك عن الطريق المنطقي الذي اتبعه المحكم في تكوين رأيه والتي تقوم بها بصفة عامة ومن باب التسبيب أيضا ذكر حالة امتناع أحد المحكمين من التوقيع على الحكم التحكيم الدوليي، مع عدم جواز إعفاء المحكمين من الالتزام بالتسبيب فخلو الحكم من التسبيب يؤدي إلى بطلانه فهو شرط من النظام العام لا تجوز مخالفته.

في الأخير ذكر منطوق الحكم على نحو واضح ومفصل باعتباره النتيجة النهائية التي انتهت إليها هيئة التحكيم الدولي والتي تمثل نتيجة الأسباب المذكورة فيه لحسم النزاعا.[1]

يعد الغرض من التسبيب وبيان الحجج التي استند إليها المحكمون في نظرهم للنزاع وكذا تبيان كل المسائل التي تم الاستناد إليها من أدلة وشهود وغيرها من وسائل الإثبات؛ هو توضيح مدى احترام الهيئة التحكيم الدولية للإرادة الحرة لأطراف النزاع وكذا مدى تطبيقهم للقانون واجب التطبيق على النزاع.

بناء على ذلك فإن الحكم التحكيم الدوليي يعتبر باطلا متى صدر من دون تسبيب أو أعتبر التسبيب لا يفي بالغرض منه، أو حدث أن تم التسبيب وظهر تناقض بين هذه الأسباب،[2] ويثبت التناقض في الأسباب حالة ما إذا استند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة، أو إذا استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر انتهى اليه في موضع آخر من الحكم، كأحد أسبابه، والعبرة بما تورده محكمة التحكيم الدولي كأسباب له

[1] محمود السيد عمر التحيوي، المرجع نفسه، ص300.
[2] بشير سليم، دعوى بطلان التحكيم في القانون الجزائري الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ص ص12.

لقد أدرجت المادة 53 من قانون التحكيم الدولي المصري حالة عدم تسبيب الحكم كحالة لإبطال الحكم التحكيم الدوليي، لكنه لم يجعلها من النظام العام، حيث أجاز عدم تسبيب الحكم التحكيم الدوليي إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك وذلك على غرار قانون اليونسترال وكذا قواعد محكمة التحكيم الدولي التجاري الدولي بلندن.

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن تسبيب الأحكام التحكيم الدولييية الدولية يساهم في إثراء القواعد والأعراف المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك من خلال كيفية إرساء الهيئة التحكيم الدولييية لقواعد

المعاملات التجارية الدولية في الخصومة المعروضة عليه، ما يؤدي إلى خلق أعراف واجتهادات تحكيمية، تعد مع الزمن سوابق قضائية يعتد بها للفض في نزاعات جديدة .

ثانيا: حالة مخالفة الحكم التحكيم الدولييي للنظام العام الدولي

تنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بندها (6) على" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:...

6- إذا كان حكم التحكيم الدولي مخالفا للنظام العام الدولي... "، والتي لم تختلف عما جاء في نص المادة 53 من قانون التحكيم الدولي المصري في الفقرة 02 منها، وكذا في القانون المغربي أيضا، حيث نص كلا المشرعين على بطلان حكم التحكيم الدولي بسبب مخالفته للنظام العام، ولكن اختلفا في تحديد نوع النظام العام على ما حدده المشرع الجزائري والذي حدد أن يكون دوليا في حين حدده المشرع المصري بالنظام العام المصري، وعلى نفس المنوال جعل المشرع المغربي أيضا الحكم باطلا متى ما كان مخالفا للنظام العام المغربي، فيما جاء النص الجزائري مطابقا لما جاء في نص المادة 1520 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، حيث حدده هذا الأخير بالنظام العام الدولي.[1]

[1] محمد عيساوي، مرجع سابق، ص 315.

هذا ما يجعل القانون الجزائري والفرنسي أكثر مرونة فيما يخص بطلان الحكم التحكيم الدوليي بسبب النظام العام الدولي، كونه أكثر انفتاحا من النظام العام الداخلي الذي يكون أكثر صرامة منه فلا يفتح مجال كبير للقاضي للتحجج بالنظام العام لإبطال الحكم، ذلك أن كل ما هو مخالف للنظام العام الداخلي، ليس حتما مخالفة للنظام العام الدولي، فالحكم التحكيم الدوليي الدولي المخالف للنظام العام الداخلي الفرنسي أو الجزائري، يمكن أن يتم تنفيذه في فرنسا أو الجزائر.[1]

ينظر القاضي في الحقيقة إلى الحكم التحكيم الدوليي الدولي المعروض عليه بطريقة مختلفة عن نظره فيه إذا كان حكما تحكيميا داخليا، ذلك أنه في هذا الأخير يطبق قواعد النظام العام الداخلي لاتخاذ قراره، الأمر الذي يختلف حينما يتعلق الأمر بحكم تحكيمي دولي، فهو ينظر

فيه بطريقة مرنة حتى ولو كانت المسألة المدفوع بها إلزامية، سيما إذا كان يخضع للقانون الداخلي.

تجدر الإشارة إلى أن القاضي يملك سلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي من تلقاء نفسه إذا كان مخالفا للنظام العام، أي أنه يجوز للمحكمة المختصة الحكم بهذا البطلان استنادا إلى مخالفة النظام العام وحده حتى لو كانت دفوع الأطراف لا تستند لمخالفة الحكم للنظام العام، أو كانت دفوعه لا تستند الأساس من الصحة، ذلك أن التزام هيئة التحكيم الدولي بالقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام تشكل حماية للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم الدولي التجاري الدولية.[2]

في نفس الوقت لا يملك القاضي سلطة إثارته لمخالفة الحكم التحكيم الدوليي للنظام العام، إذا لم يتم رفع دعوى بطلان ضد الحكم المراد إبطاله ولو كان ذلك لسبب آخر غير النظام

[1] حفيظ قطاف، مرجع سابق، ص ص 112- 113.

[2] **-Mohamed El-Mehdi NAJIB, Op cit, p p72-73.**

العام وهذا ما يتماشى ومضمون المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 عند نصها على حق المحكمة المختصة في البلد المطلوب تنفيذ الحكم التحكيم الدوليي فيه؛ أن ترفض تنفيذه إذا وجدت أن الاعتراف أو تنفيذ هذا الحكم يتعارض والنظام العام سواء داخلي او دولي حسب ما يعمل به هذ البلدة.

لقد أورد لمشرع عدة حالات يمكن بناء عليها للأطراف الطعن في الحكم التحكيم الدوليي وقد عمد الفقهاء إلى تقسيم هذه المبررات إلى أربعة أنواع من المبرات والتي صنفت حسب ما يتم المس به في الحكم وبمراحل صدوره، فقد وردت مبررات متعلقة باتفاقية التحكيم الدولي[1] وأخرى متعلقة بإجراءات التحكيم الدولي ، وكذا مبررات تتعلق بعدم احترام إرادة الأطراف وأخيرا مبررات تتعلق بالحكم التحكيم الدوليي،[2] رغم أن هذه المبررات باختلاف تصنيفها إلا أنها تتعلق ببعضها فكل ما هو مخالف للإرادة الأطراف مخالف لاتفاقية التحكيم الدولي وكذا الإجراءات التحكيم الدولي كما ما يؤدي إلى المساس بالحكم أيضا.

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري على غرار اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتشريعات المقارنة؛ قد عمد إلى حصر طرق الطعن ضد الحكم التحكيم الدوليي، بل وألغي بعض طرق الطعن في الأحكام القضائية؛ بهدف التقليص من مجال إبطال الحكم التحكيم الدوليي وكذا ضمانا للسرعة المطلوبة في التحكيم الدولي فلولا هذا الحصر لكانت إجراءات التحكيم الدولي على منوال الإجراءات القضائية من حيث طول مدة التقاضي تبعا لتعدد طرق الطعن والآجال التي تتبعها، بالإضافة إلى فتح مجال الطعن بالاستئناف فقط على الحكم الصادر بقبول أو رفض الاعتراف والتنفيذ وليس على الحكم في ذاته، ضمانا للسرعة المطلوبة في التحكيم الدولي.

[1] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 121.

[2] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا المتطلبات الحصولعلى درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص98

كما حصر الحالات التي يسمح فيها بالطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في قبول الاعتراف بالحكم التحكيم الدوليي وتنفيذه، بالمقابل لم يضيق المجال على الاستئناف في الحكم الصادر في رفض الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ ، وذلك ما يفتح المجال للطرف الذي يريد التنفيذ بإثبات مدى شرعية حكمه لتنفيذه.

خاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة هيئات التحكيم الدولي حيث اتضح لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وذلك بالنظر لتنامي وازدياد مجال اللجوء إلى التحكيم، ونتيجة لنجاحه الكبير وفعاليته المطلقة في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر التاريخ، ويعود الفضل في ذلك إلى النظام القانوني للتحكيم الدولي .

بعد الانتهاء من دراسة دور التحكيم في حل النزاعات الدولية لابد أن نذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى تسجيل بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة، وكما يأتي :

أولا : النتائج

– التحكيم نظام عرفه الإنسان منذ قديم الأزل، حيث كانت مختلف القبائل والشعوب والإمبراطوريات تقوم باللجوء إليه من أجل تسوية النزاعات التي كانت تشوب بينهما.

– التحكيم الدولي وسيلة فعالة من الوسائل تسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلالها تتفق الدول التي ينشب بينها نزاع على تولية طرف خارجي للنظر في النزاع القائم والحكم فيه، فينهي الحكم النزاع بطريقة أسرع وإجراءات أسهل وتكاليف أقل من تلك المتبعة في الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية.

– ينقسم التحكيم الدولي بحسب إلزاميته إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، بينما ينقسم بحسب مكانة إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي، كما ينقسم من حيث التنظيم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.

– أن اتفاق التحكيم يأخذ أحد صورتين أولهما شرط التحكيم ويكون سابق لنشوب النزاع،

وثانيهما مشارطة التحكيم والتي تكون تالية لنشوب النزاع.

– يترتب على اتفاق التحكيم التزامات تعاقدية على أطراف النزاع يمكن حصرها في التزامين أساسيين من حيث الموضوع، أحدهما سلبي والمتمثل في منع الأطراف من اللجوء إلى القضاء بصدد النزاع الذي اتفقوا على إخضاعه لنظام التحكيم، والثاني ايجابي والمتمثل في تسوية النزاع عن طريق التحكيم والاعتداد بالحكم الصادر فيه.

– قد يفتقد التحكيم الدولي قيمته والأهداف المرجوة منه لتحول إلى وسيلة توفيقية تحاول إرضاء طرفي النزاع بدلا من البحث الفعلي لتسوية سلمية حقيقية للنزاع المعروض عليه، وذلك من خلال سعي كل محكم إرضاء الطرف الذي عينه، ليجد رئيس هيئة التحكيم نفسه محاولا التوفيق بين وجهة نظر المحكمين الآخرين.

– الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيمية التي تختارها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع القائم بينهما ملزمة وعلى الأطراف الالتزام بها وتنفيذها.

– عدم وجود سلطة دولية تعمل على تنفيذ الأحكام التحكيمية في حالة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذها.

ثانيا : الاقتراحات

– إنشاء سلطة دولية مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم، وتزويدها بصلاحية توقيع الجزاءات على كل طرف يرفض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنه.

– إن اتفاق على اللجوء إلى التحكيم هو اتفاق ينطوي على التزامات قانونية، يجب على

أطراف النزاع تنفيذها بحسن نية، ويجب صياغة اتفاق التحكيم بأحكام ودقة بما يكفل التوازن العادل بين الطرفين، ولكلا يكون وسيلة سهلة لضياع الحقوق.

– يجب على الأطراف بذل العناية القصوى عند اختيار المحكمين ومراعاة أن يتمتع المحكم بالخبرة والتخصص والاستقامة والحيدة، ويجب على الأطراف المتعاقدة الكف عن النظر إلى المحكم المختار على أنه محامي الدفاع عنهما، حيث أن وظيفة المحكم تختلف عن وظيفة المحامي.

– الاهتمام بالجانب العلمي والأكاديمي في التحكيم الدولي بعقد ندوات ولقاءات وأيام دراسيةمكثفة لدراسة هذا الموضوع.

– إعداد بحوث ودراسات مكثفة من قبل المختصين الدكاترة للإفادة أكثر وتداركا للنقص الذي قد يأتي في دراستنا المتواضعة هذه.

قائمة المصادر المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ/الكتب

1. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009
2. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار الهومه، الجزائر، 2005
3. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
4. أزار شكور صالح، وسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص.211
5. أسامة أحمد الحواري، قواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 26.
6. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر، مصر، 2003.
7. أيمن بهى الدين، المركز القانوني للمحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
8. بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018
9. بشير سليم، دعوى بطلان التحكيم في القانون الجزائري الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008
10. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
11. حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
12. حسين نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الهومه، 2010

13. حفيظة السيد الحداد، موجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2003

14. خالد عبد العظيم أبو غاية، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

15. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض المنازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، 2014

16. رضوان أبو زيد، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1981

17. رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية، ليبيا، 1989.

18. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014

19. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2014

20. شارل روسو، القانون الدول العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، 1987

21. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2002.

22. طارق سمير طلبة دويدار، الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017

23. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990

24. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

25. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

26. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية

27. عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار الهومه، الجزائر، 2007

28. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار الهومه، الجزائر، 2008

29. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، 2001

30. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007

31. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار الهومه، الجزائر، ص14

32. محمد إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1973

33. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995

34. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، 1953

35. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة، الأردن، 2010

36. مفتاح عمر در باش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013

37. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهومه، الجزائر، 2010.

38. ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 13.

39. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004

40. وليد بيطار ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

ب/ الأطروحات و الرسائل الجامعية

41. أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا المتطلبات الحصولعلى درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

42. بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2012

43. محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2007- 2008

44. محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007/2008

45. محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2001

46. هيوا على حسين، التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

ج/ المراسيم

47. المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

48. المادة 70–من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

د/ المجلات

49. أحمد اسكندر، " التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية "، ال مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 4، الجزائر، 1999

50. أفراح عبد الكريم خليل، " التحكيم في المنازعات البحرية "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 50، جامعة الموصل، 2011

51. رابح عمورة، " دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية "، مجلة الدراسات القانوني، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018

52. سلوى أحمد ميدان المقرجي، جميل حسين الضامن الحيوري، " خصوصية اتفاق التحكيم كوسيلة لفض المنازعات "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 4، الجزء 3، العراق، سبتمبر 2016، ص168.

53. سيف الدين محمد البلعاوي، " التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 2، الجزائر، مارس1989.

54. عبد القادر عباس، " التحكيم التجاري الدولي وأثاره "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة

55. محمد علي حسن، " مدى إلزامية أحكام التحكيم في القانون الدولي العام "، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلة علمية محكمة، المجلد 5، العدد 16، المعهد التقني الحويجة، أفريل 2013

56. مصلح حسن أحمد، " التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية "، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 3، العدد 35، الجامعة العراقية، 2010

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

57. Jane P. Mallor et.al: Business Law, 25th Edition, Mack Graw Hill / Irwin, New York,, USA, 2004

فهرس الموضوع

فهرس الموضوع

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي	
المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي	06
المطلب الأول : تعريف اللغوي والاصطلاحي لتحكيم	06
المطلب الثاني : تعريف الفقهي لتحكيم	08
المطلب الثالث : تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحكيم	09
المبحث الثاني : التطور التاريخي للتحكيم	10
المطلب الأول : التحكيم الدولي الدولي في العصور القديمة	11
المطلب الثاني : التحكيم الدولي الدولي في العصور الوسطى	15
المطلب الثالث : التحكيم الدولي الدولي في العصر الحديث	16
المبحث الثالث : أنواع التحكيم الدولي	20
المطلب الأول : التحكيم الدولي الاختياري والتحكيم الدولي الإجباري	21
المطلب الثاني : التحكيم الدولي الحر والتحكيم الدولي المؤسسي	22
المطلب الثالث : التحكيم الدولي الدولي والتحكيم الدولي الوطني	23
المبحث الرابع : إرادة الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي	24
المطلب الأول : تعريف اتفاق التحكيم الدولي	24
المطلب الثاني : أنواع اتفاق التحكيم الدولي	27
المطلب الثالث : أثار اتفاق التحكيم الدولي.	36
الفصل الثاني : تشكيل هيئة التحكيم الدولي	
المبحث الأول : تشكيل هيئة التحكيم الدولي واختصاصها	41

المطلب الأول : تعيين المحكمين	41
المطلب الثاني : الخبرة القانونية للمحكمين	44
المطلب الثالث : تحديد اختصاص هيئة التحكيم الدولي	46
المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي لهيئة التحكيم الدولي	50
المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم الدولي	50
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الدولي	54
المبحث الثالث : الطعن في هيئات التحكيم الدولي	56
المطلب الأول : مبررات الطعن المتعلقة بإجراءات التحكيم الدولي	56
المطلب الثاني : حالات تتعلق بعدم احترام إرادة الأطراف	58
المطلب الثالث : حالات متعلقة بالحكم التحكيم الدوليي	63
الخاتمة	70
قائمة المصادر و المراجع	74
فهرس الموضوعات	82